باب ركني النكاح وشروطه

رُكناهُ، إيجابٌ، بلفظِ: إنكاحٍ أو تَزْويجٍ، ولمن يملكُها أو بعضَها: أعتقتُكِ وجعلتُ عِتْقَكِ صداقَكِ، ونحوِه.

وإن فتَح وليٌّ تاء زَوَّجتُك، فقيل: يصحُّ مطلقاً، و قيل: من جاهلٍ وعاجزٍ.

باب ركني النكاح وشروطه

ركنُ الشيءِ:/ جزءُ ماهيَّته، وهي لا تتمُّ بدونِ جزئِها، فكذا الشيءُ لا يتمُّ بدون ركنِه، وتقدَّم معنى الركنِ والشرطِ.

(ركناه) أي: النكاحِ، أحدُهما: **(إيجابٌ)** أي: اللفظُ الصادرُ من الوليِّ أومَن يقومُ مَقامَهُ، **(بلفظِ إنكاحٍ، أو)** بلفظِ **(تزويجٍ)** يعني: بأن يقول: أنكحتُكَ فلانةَ، أو زوَّجتُكَها. **(و)** قولُ سيِّدٍ **(لمن يَملِكُها، أو)** يملك **(بعضَها)** وباقيها حُرٌّ وتأذن هي، ومعتقُ البقيَّة[1]: **(أعتقتُكِ وجعلتُ عِتْقَكِ صداقَكِ، ونحوِه)** مما يأتي مفصَّلاً، فلا يصحُّ نكاحُ من يُحسِنُ العربيةَ بغيرِ: أنكحتُ أو زوَّجتُ؛ لأنَّهما اللفظان الواردُ بهما القرآنُ، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]. وقال ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]. وأما إيجابُ السيِّدِ: بأعتقتُكِ وجعلتُ عتقَكِ صداقَكِ ونحوِه؛ فلحديثِ أنسٍ مرفوعاً: أَعتَقَ صفيَّةَ، وجَعلَ عتقَها صداقَها. متفق عليه[1]. ويأتي بأوضحَ من هذا.

(وإن فتح وليٌّ تاءَ زوَّجتُكَ، فقيل: يصحُّ) النكاحُ **(مطلقاً)** أي: عالماً كان الوليُّ بالعربيةِ أو جاهلاً[2]، قادراً على النُّطقِ بضمِّ التاءِ، أو عاجزاً عنه، وأفتى به الموفَّقُ[3]. **(وقيل)** لا يصحُّ إلا **(من جاهلٍ)** بالعربيةِ، **(و)** من **(عاجزٍ)**

---

(١) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥).

(٢) بعدها في (ز) و (م): «بها».

(٣) معونة أولي النهى ٥٢/٧.

ويصحُّ: زُوِّجتَ، بضمِّ الزايِ وفتحِ التاءِ.

وقبولٌ بلفظِ: قبلتُ، أو رضيتُ هذا النكاحَ، أو قبلتُ، أو رضيتُ، فقط، أو تزوجتُها.

ويصحَّانِ من هازلٍ، وتَلْجِئَةً، .....

عن النُّطقِ بضمِّ التاءِ، قال في «شرحه»[1]: وهذا هو الظاهر. انتهى. وقطع به في «الإقناع»[2]، وفي «الرعاية»: يصحُّ جهلاً، أو عجزاً وإلا احتَمل وجهَيْن[3].

(ويصحُّ) إيجابٌ بلفظِ: **(زُوِّجْتَ بضمِّ الزاي، وفتحِ التاءِ)** أي: بصيغة المبني للمفعولِ؛ لحصول المعنى المقصودِ به. لا جوَّزْتُكَ، بتقديمِ الجيم. وسُئل الشيخ تقيُّ الدينِ عن رجلٍ لم يقْدر أن يقولَ إلا: قبلتُ تجويزَها، بتقديمِ الجيمِ، فأجابَ بالصِّحَّة بدليلِ قوله: جوزتي[4] طالق. فإنَّها تَطْلُقُ[5].

(و) الركن الثاني **(قَبولٌ بلفظِ: قَبلتُ)** هذا النكاحَ، **(أو رضيتُ هذا النكاحَ، أو قَبِلْتُ)** فقط، **(أو: رَضِيتُ فقط، أو: تزوَّجْتُها)** وفي «الفروع»[6]: أو رضيتُ به.

(ويَصحَّان) أي: إيجابُ النكاحِ وقَبولُه **(مِن هازلٍ[7] وتلجئةً)** لحديث: «ثلاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ، وجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنكاحُ، والرجعةُ[8]». رواه الترمذيُّ[9]. وعن الحسنِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من نكح لاعباً، أو طلَّقَ

---

(١) معونة أولي النهى ٥٢/٧.
(٢) ٣١٦/٣.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٢٠.
(٤) في (م): «جوزي».
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٥/٢٠-٩٦.
(٦) ١٦٨/٥.
(٧) في (م): «هارم».
(٨) في (م): «والعتق».
(٩) في «سننه» (١١٨٤)، من حديث أبي هريرة.

وبما يؤدِّي معناهما الخاصُّ بكلِّ لسان من عاجز، ولا يلزمه تعلُّمٌ، لا بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ، إلا من أخرسَ.

وإن قيل لمزوِّجٍ: أزوَّجتَ؟ فقال: نعمْ. و .....

لاعباً، أو أعتق لاعباً، جاز»[1]. وقال عمرُ: أربعٌ جائزاتٌ إذا تكلَّم بهنَّ: الطلاقُ، والعتاقُ، والنكاحُ، والنذرُ[2]. وقال عليٌّ: أربعٌ لا لَعِبَ فيهنَّ: الطلاقُ، والعتاقُ، والنكاحُ، والنذرُ[3].

(و) يصحَّان (بما) أي: بأيِّ لفظٍ (يُؤدي معناهما الخاصَّ بكلِّ لسانٍ) أي: لغةٍ، (مِن عاجزٍ) عنهما بالعربيةِ؛ لأنَّ ذلك في لغتِه نظيرُ الإنكاحِ والتزويج، ولا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعها. ولا يصحَّان بما لا يُؤدي معناهما الخاصَّ، كالعربيِّ إذا عدل عن: أنكحتُ، أو: زوَّجتُ. إلى غيرهما. (ولا يَلزمه) أي: العاجزَ
١٣/٣ عنهما بالعربيةِ (تعلُّمُ) أركانِه بالعربيةِ؛ لأنَّه عَقْدُ معاوضةٍ، كالبيع/ بخلافِ تكبيرِ الصلاةِ، ولأنَّ القصْدَ هنا المعنى دون اللفظِ المعجزِ، بخلافِ القراءةِ. [4]وإن أحسن أحدُهما العربيةَ وحده، أتى بها، والآخرُ بلغتِه، وترجَمَ بينهما ثقةٌ، إن لم يحسن أحدُهما لسانَ الآخرِ. ولا بدَّ من معرفة الشاهدَيْن لفظَ العاقدَين[4]. و(لا) يصحُّ إيجابٌ ولا قَبولٌ بـ(كتابةٍ) ولا (إشارةٍ مفهومةٍ إلا مِن أخرسَ) فيصحَّان منه بالإشارةِ. نصًّا، كبيعِهِ، وطلاقِه، وإذا صحَّا منه بالإشارةِ، فالكتابةُ أوْلى؛ لأنَّها بمنزلةِ الصريحِ في الطلاقِ والإقرارِ.

(وإن قِيل لـ) ـوليِّ (مزوِّجٍ: أزوَّجت) فلانةً لفلانٍ؟ (فقال: نعم. و) قيل

---

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/١٠٦، والطبري في «تفسيره» (٤٩٢٣). وحسَّن إسناده إلى الحسن الألباني في «إرواء الغليل» ٦/٢٢٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٣٧٠-٣٧١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٤٧)، بلفظ: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاقة، والصدقة. قال: وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث: النكاح، أو الطلاق، أو العتاقة، لا أدري أيتهن هي؟.

(٤-٤) ليست في (س).

لمتزوِّج: أقبلتَ؟ فقال: نعمْ، صحَّ، لا إن تقدَّم قبولٌ.

وإن تراخَى حتى تفرَّقا، أو تشاغَلا بما يقطعُه عُرفاً، بطَلَ الإيجابُ.

ومن أَوْجَبَ ولو في غير نكاح، ثم جُنَّ أو أُغمِيَ عليه قبل قبولٍ،

(**لمتزوِّج: أَقبِلتَ؟ فقال: نعم. صحَّ**) النكاحُ؛ لأنَّ (**نعم**) جوابٌ لقولِه: (**أزوَّجت**) و (**أقبلتَ**) والسؤالُ مضمرٌ في الجوابِ معادٌ فيه، فمعنى (**نعم**) مِن الوليِّ: زوجتُه فلانةً. ومعنى (**نعم**) من المتزوِّج: قَبلتُ هذا النكاحَ، ولا احتمالَ فيه، فوجب أن ينعقدَ به، ولهذا كانت صريحةً في الإقرارِ، بحيث يُقطعَ السارقُ بها، مع أنَّ الحدودَ تُدْرأُ بالشُّبُهات.

و(**لا**) يصحُّ نكاحٌ (**إن تقدَّم**) فيه (**قَبولٌ**) على إيجابٍ، سواءٌ كان بلفظِ الماضي، كقولِه: تزوَّجتُ ابنتَكَ. فيقول: زوجتُكها. أو الأمرِ، فيقول: زوِّجني ابنتَكَ. فيقول: زوجتُكها. لأنَّ القبولَ إنَّما يكون للإيجاب، فمتى وُجِدَ قبْلَه، لم يكن قَبولاً؛ لعدمِ معناه، كما لو تقدَّم بلفظِ الاستفهامِ، بخلافِ البيعِ، فإنَّه يصحُّ بالمعاطاةِ، وكلِّ ما أدى معناه. والخلعِ[1]، لأنه يصحُّ تعليقُه على شَرْطٍ إذا نوى به الطلاقَ.

(**وإن تراخى**) قَبولٌ عن إيجابٍ، (**حتى تفرَّقا**) مِن المجلسِ، (**أو تشاغلا بما يَقْطَعُه عرفاً، بطلَ الإيجابُ**) للإعراضِ عنه بالتفرُّق، أو الاشتغال[2]، أشبه ما لو ردَّه، فإن طال الفصلُ بينهما، ولم يتفرَّقا، ولا تشاغلا بما يَقْطَعُه، صحَّ العقدُ؛ لأنَّ حكمَ المجلسِ حكمُ حالةِ العقدِ، بدليل صحَّةِ القبضِ فيما يُشترط لصحَّتِه قبضُه في المجلسِ، وثبوتِ الخيارِ في البيعِ فيه.

(**ومَن أوجبَ**) أي: صدر منه إيجابُ عقدٍ، (**ولو**) كان الإيجابُ (**في غيرِ نكاحٍ**) كبيعٍ، وإجارةٍ، (**ثم جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه قَبْلَ قبولٍ**) لما أوجب،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: وبخلاف الخلع] .

(٢) بعدها في (م): «بدليل صحة العقد» .

بَطَلَ، كموتِه، لا إن نامَ.

وكان للنبيِّ، صلى الله عليه وسلم، أن يتزوَّجَ بلفظِ الهبةِ.

فصل

وشروطُه خمسةٌ:

تعيينُ الزوجين، فلا يصحُّ: زوَّجتُك بنتِي، وله غيرُها حتى يميِّزَها، وإلا، فيصحُّ، ولو سمَّاها بغير اسمِها.

وإن سمَّاها باسمها ولم يَقلْ: بنتي، أو قال من له عائشةُ وفاطمةُ: زوَّجتك بنتِي .....

شرح منصور

(**بطل**) إيجابُه بذلك، (**كـ**) ـبطلانِه (**بموته**) أو موتِ مَن أُوجِبَ له؛ لعدمِ لزومِ الإيجابِ إذن، أشبه العقودَ الجائزةَ. و(**لا**) يَبطُلُ الإيجابُ (**إن نام**) مَن أوجب عقداً قَبْل قَبولِه، إن قَبِلَ في المجلسِ؛ لأنَّ النومَ لا يُبطل العقودَ الجائزةَ.

(**وكان للنبيِّ ﷺ أن يتزوَّج بلفظِ الهبةِ**) دون غيره، كما كان له أن يتزوَّج بلا مهرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

(**وشروطه**) أي: النكاح (**خمسةٌ**) وتقدم بيان الشرط.

١٤/٣ أحدها: (**تعيين الزوجَيْنِ**) في العقدِ؛ لأنَّ النكاحَ عقدُ معاوضةٍ/ أشبه البيعَ. (**فلا يصحُّ**) النكاحُ إن قال الوليُّ: (**زوجتكَ بنتِي، وله**) بنتٌ (**غيرُها حتى يميِّزَها**) باسمها، كفاطمةَ، أو صفةٍ لا يشاركُها فيها غيرُها من أخواتِها، كالكبرى، أو الطويلةِ، أو يُشيرَ إليها إن كانت حاضرةً، كهذه. (**وإلا**) يكن له إلا بنتٌ واحدةٌ، (**فيصحُّ**) النكاحُ بقولِه: زوَّجتُكَ بنتِي. (**ولو سمَّاها بغيرِ اسمِها**) لأنَّه لا تعدُّدَ هنا، فلا التباسَ.

(**وإن سمَّاها باسمِها**) كأن قال: زوَّجتُكَ فاطمةَ، أو الطويلةَ، (**ولم يَقُلْ: بنتي**) لم يصحَّ العقدُ؛ لاشتراكِ هذا الاسمِ، أو هذه الصفةِ، بينها وبين سائر الفواطمِ والطوالِ. (**أو قال مَن له**) بنتان (**عائشةُ وفاطمةُ: زوَّجتُكَ بنتي**

عائشةَ، فقبِلَ، ونَوَيا فاطمةَ، لم يصحَّ، كمن سُمِّيَ له في العقدِ غيرُ مخطوبتِه، فقبِلَ، يظنُّها إيَّاها.

وكذا: زوَّجتك حَمْلَ هذه المرأةِ.

الثاني: رضا زوجٍ مكلَّف ولو رقيقاً، .....

عائشةَ فقَبِلَ) الزوجُ النكاحَ، **(ونويا)** أي: الوليُّ والزوجُ **(فاطمةَ، لم يصحَّ)** النكاحُ؛ لأنَّهما لم يتلفَّظا بما يصحُّ العقدُ بالشهادةِ عليه، فأشبه ما لو قال: زوَّجتُكَ بنتي فقط، أو عائشةَ فقط، ولأنَّ اسمَ أختِها لا يميِّزُها بل يَصرفُ العقدَ عنها، كذا لو أراد الوليُّ الكبرى، والزوجُ الصغرى. **(كمن سُمِّيَ له في العقدِ غيرُ مخطوبتِه، فقَبِلَ يظنُّها)** أي: غيرَ المخطوبةِ **(إيَّاها)** أي: المخطوبةَ؛ لانصرافِ القَبولِ إلى غيرِ مَن وُجِدَ الإيجابُ فيها. فإن لم يظنَّها إيَّاها، صحَّ العقدُ.

(وكذا: زوَّجتُكَ حملَ هذه المرأةِ) فلا يصحُّ؛ لأنَّ الحملَ مجهولٌ، ولا يُتحقَّقُ كونُه أنثى، ولم يَثبُت له حكمُ الوجودِ، وكذا إن وَضعَتْ زوجتي ابنةً، فقد زوجتُكها؛ لأنَّ النكاحَ لا يصحُّ تعليقُه.

الشرط **(الثاني: رضا زوجٍ مكلَّفٍ)** أي: بالغٍ عاقلٍ، **(ولو)** كان المكلَّفُ **(رقيقاً)** نصًّا، فليس لسيدِه إجبارُه؛ لأنَّه يَملِكُ الطلاقَ، فلا يُجبَر على النكاحِ، كالحرِّ، ولأنَّه خالصُ حقِّه ونفعِه له، فلا يُجبَر عليه، كالحرِّ، والأمرُ بإنكاحِه في قولِه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، مختصٌّ بحالِ طلَبِه، بدليل عطفِه على الأيامى، وإنما يُزوَّجنَ عند الطلب، ولأنَّ مقتضى الأمرِ الوجوبُ،وإنَّما يجب تزويجُه إذا طلَبه، وأما الأمةُ، فالسيِّدُ يملِكُ منافعَ بُضْعِها[1]، والاستمتاعَ بها، بخلافِ العبدِ، والإجارةُ عقدٌ على منافعِ بدنِه، وسيِّدُه يملِكُ استيفاءَها، بخلافِ النكاحِ.

---

(١) في (س): «بعضها».

وزوجةٍ حرَّةٍ عاقلةٍ ثيِّب، تَمَّ لها تسعُ سنينَ.

ويُجبِرُ أبٌ ثيِّباً دونَ ذلك، وبكراً ولو مكلَّفةً، ويُسنُّ استئذانُها مع أمِّها. .....

(و) رضا (**زوجةٍ حرَّةٍ عاقلةٍ ثيِّبٍ، تَمَّ لها تسعُ سنينَ**) ولها إذنٌ صحيحٌ معتَبرٌ، فيُشترَط مع ثيوبتِها، ويسنُّ مع بكارتِها. نصًّا، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا تُنكَح الأيِّمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكَح البكرُ حتى تُستأذَنَ». قالوا: يا رسولَ الله وكيف إذنُها؟ قال: «أن تسكتَ». متفق عليه[1]. وخُصَّ بنتُ تسعٍ، لحديثِ أحمدَ، عن عائشةَ، قالت: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنين، فهي امرأةٌ[2]. وروي عن ابن عمرَ مرفوعاً[3]، ومعناه في حُكم/ المرأةِ. ولأنَّها ١٥/٣
تصلحُ بذلك للنكاحِ، وتحتاجُ إليه، أشبهتِ البالغةَ.

(**ويُجبِرُ أبٌ ثيِّباً دون ذلك**) أي: تسعِ سنين؛ لأنَّه لا إذنَ لها معتبرٌ. (و) يُجبِرُ أبٌ (**بكراً، ولو**) كانت بالغةً[4] (**مكلَّفةً**) لحديثِ ابنِ عباسٍ، مرفوعاً: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها، والبِكْرُ تُستأمر وإذنُها صماتُها». رواه أبو داود[5]. فقَسَم النساءَ قسمَيْن، وأثبَتَ الحقَّ لأحدِهما، فدلَّ على نفيهِ عن الآخرِ، و هي البكرُ، فيكون وليُّها أحقَّ منها بها، ودلَّ الحديثُ على أنَّ الاستئمارَ هنا، والاستئذانَ في الحديثِ السابقِ مستحبٌّ غيرُ واجبٍ. (**ويُسنُّ استئذانُها**) أي: البكرِ إذا تمَّ لها تسعُ سنين؛ لما سبق. (**مع**) استئذانِ (**أمِّها**) لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «آمِرُوا النساءَ في بناتِهنَّ». رواه أبوداود[6].

---

(١) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤).

(٢) لم نجده عند أحمد في «المسند». وقد أخرجه الترمذي (١١٠٩). وانظر: «المسائل» برواية عبد الله ص١٠١١، ١٠٢٣.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٧٣، وضعَّف إسناده في «الإرواء» ١/١٩٩.

(٤) ليست في (ز) و(س) و (م).

(٥) في سننه (٢٠٩٨).

(٦) في سننه (٢٠٩٥).

ويؤخَذُ بتعيينِ بنتِ تسعٍ فأكثرَ كفُؤاً، لا بتعيينِ أبٍ. ومجنونةً، ولو بلا شهوةٍ، أو ثيِّباً أو بالغةً، ويزوِّجُها مع شهوتها كلُّ وليٍّ، وابناً صغيراً، وبالغاً مجنوناً، ولو بلا شهوةٍ، ويزوجُهما، مع عدمِ أب، وصيُّه، .....

(**ويؤخذ بتعيين بنتِ تسعٍ فأكثرَ**) ولو بِكراً (**كفؤاً لا بتعيينِ أبٍ**) نصًّا، فإن عيَّنت غيرَ كفؤٍ، قُدِّمَ تعيينُ الأبِ.

(**و**) يُجبر أبٌ (**مجنونةً، ولو**) كانت (**بلا شهوةٍ**) أو كانت (**ثيباً، أو بالغةً**) لأنَّ ولايةَ الإجبارِ انتفت عن العاقلةِ؛ [1]لحصول الخبرة بنظرها[1] لنفسِها، بخلافِ المجنونةِ، (**ويُزوِّجُها**) أي: المجنونةَ (**مع شهوتها، كلُّ وليٍّ**) لحاجتِها إلى النكاحِ، لدَفْعِ ضررِ الشهوةِ عنها، وصيانتِها عن الفجورِ، وتحصيلِ المهرِ، والنفقةِ، والعفافِ، وصيانةِ العِرْضِ، وتُعرَف شهوتُها مِن كلامِها، وقرائنِ أحوالِها، كتتبُّعِها الرجالَ وميلِها إليهم. (**و**) يُجبر أبٌ (**ابناً صغيراً**) أي: غيرَ بالغٍ؛ لما رُوِيَ أنَّ ابنَ عمرَ زوَّج ابنَه، وهو صغيرٌ، فاختصموا إلى زيدٍ، فأجازاه جميعاً. رواه الأثرم[2]. وله تزويجُه أكثرَ مِن واحدةٍ إن رآه مصلحةً، (**و**) يُجبر أبٌ ابناً (**بالغاً مجنوناً**) مُطبقاً ومعتوهاً، (**ولو**) كان (**بلا شهوةٍ**) لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ، أشبه الصغيرَ، فإنه إذا جاز تزويجُ الصغيرِ مع عدمِ حاجتِه في الحالِ، وتوقُّعِ نظره، فعند حاجتِه أوْلى. وربَّما كان النكاحُ دواءً له يُرجَى به شفاؤه، وقد يحتاج إلى الإيواءِ والحفْظِ، ويأتي: أنَّ للأبِ تزويجَ ابنِه الصغيرِ والمجنونِ بأكثرَ مِن مَهْرِ المِثْلِ، كتزويجِ الصغيرةِ بدونِ مَهْرِ مِثْلِها، لمصلحةٍ. (**ويزوِّجهما**) أي: الصغيرَ والبالغَ المجنونَ، (**مع عدم أبٍ**) لهما، (**وصيُّه**) أي: الأبِ في النكاحِ، كما يُعلَم مما يأتي[3]. وقاله الخرقي[4].وجزم به الزركشي[5]. قال في «الفروع»[6]. وهو أظهرُ؛ لقيامِه مقامَه.

(١-١) في الأصل: «بخبيرة نظهرها»، وفي (م): «بخبرة نظرها».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٢٣١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٤٣.

(٣) ص ١٤٠.

(٤) متن الخرقي ص ١٠٠.

(٥) في شرحه ٥/٩٧.

(٦) ٥/١٧١.

فإن عُدِم وثَمَّ حاجةٌ، فحاكمٌ.

ويصحُّ قبولُ مميِّزٍ لنكاحِه، بإذنِ وليِّه.

ولكلِّ وليٍّ تزويجُ بنتِ تسعٍ فأكثرَ بإذنِها، وهو معتبَرٌ، لا مَن دونَها بحالٍ.

(**فإنْ عُدِمَ**) وصيُّ الأبِ، (**وثَمَّ حاجةٌ**) إلى نكاحِهما، (**فحاكمٌ**) يزوِّجهما؛ لأنَّه يَنظرُ في مصالحِهما بعدَ الأبِ ووصيِّه، ومَن يُخنَقُ[1] في بعض[2] الأحيان إذا بلغ، لا يصحُّ تزويجُه إلا بإذنِه؛ لأنَّه ممكنٌ، ومَن أمكن أن يتزوَّج لنفسِه، لم تثبت ولايةُ تزويجِه لغيره، كالعاقلِ. ومَن زال عقلُه ببرسامٍ[3]، أو مرضٍ يُرجى زوالُه، فكالعاقلِ.

(**ويصحُّ قَبولُ**) صبيٍّ (**مميِّزٍ لنكاحِه، بإذنِ وليِّه**) كتولِّيه البيعَ والشراءَ لنفسِه بإذنِ وليِّهِ.

١٦/٣ (**ولكلِّ وليٍّ**) / مِن أبٍ، ووصيِّه، وبقيةِ العصباتِ، والحاكمِ، (**تزويجُ بنتِ تسعٍ فأكثرَ بإذنِها**) نصًّا، لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «تُستأمرُ اليتيمةُ في نفسِها، فإن سَكتتْ فهو إذنُها، وإن أبت لم تُكرَه». رواه أحمد[4]. فدلَّ على أنَّ اليتيمةَ تُزوَّج بإذنِها، وأنَّ لها إذناً صحيحاً، وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلُغ تسعاً بالاتفاق، فوجَب حملُه على مَن بلغت تسعاً؛ جمعاً بين الأخبارِ. (**وهو**) أي: إذنُها (**معتبرٌ**) كما تقدَّم بيانُه. و (**لا**) يُزوِّج غيرُ أبٍ ووصيِّه، (**مَن دونها**) أي: تسعِ سنين، (**بحالٍ**) من الأحوالِ؛ لأنَّه لا إذنَ لها، وغيرُ الأبِ ووصيِّه لا إجبارَ له.

---

(١) أي: يُصاب بالجنون. انظر: «المطلع» ص ٣٢٤.

(٢) ليست في الأصل و (س) و (ز).

(٣) في (م): «بغير سام». والبرسام: علّة يُهذى فيها.

(٤) في «مسنده» (٧٥٢٧).

وإذْنُ ثَيِّبٍ بوطءٍ في قُبُلٍ، ولو زناً، أو مع عَوْدٍ بكارةٍ، الكلامُ. وبِكْرٍ، ولو وُطئتْ في دُبُرٍ، الصُّماتُ، ولو ضحكتْ أو بكتْ، ونطقُها أبلغُ.

ويُعتبرُ في استئذانٍ، تسميةُ الزوجِ على وجهٍ تقعُ المعرفةُ به.

(وإذنُ ثيبٍ بوطءٍ في قُبُلٍ، ولو) كان وَطؤُها **(زنًى، أو مع عَوْدِ بكارةٍ)** بعد وَطئِها، **(الكلامُ)** لحديثِ: «الثَّيِّبُ تُعرِبُ عن نفسِها»[1]. ولمفهوم حديثِ: «لا تُنكَح الأيِّمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكَح البِكْرُ حتى تُستأذنَ، وإذنُها أن تسكتَ»[2]. لأنَّه لما قَسَمَ النساءَ قسمَيْن، وجعلَ السكوتَ إذناً لأحدِهما، وجَب أن يكون الآخرُ بخلافِه. **(و)** إذنُ **(بكرٍ، ولو وُطِئَتْ في دُبُرٍ، الصُّماتُ)** لحديثِ عائشةَ: قلت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ البكر تستَحيي، قال: «رضاها صُماتها». متفق عليه[3]. **(ولو ضَحكتْ أو بَكتْ)** كان إذناً؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «تُستأمرُ اليتيمةُ، فإن بَكتْ أو سَكتتْ، فهو رضاها، وإن أَبتْ، فلا جوازَ عليها»[4]. ولأنَّها غيرُ ناطقةٍ بالامتناعِ مع سماعها للاستئذان، فكان ذلك إذناً منها، [5]كالصُّماتِ، والبكاءُ يدلُّ على فَرْطِ الحياءِ لا الكراهة، ولو كَرِهت لامتَنَعت[5]، فإنَّها لا تستحيي من الامتناعِ. **(ونُطقُها)** أي: البكرِ بالإذنِ **(أبلغُ)** مِن صُماتها؛ لأنَّه الأصلُ في الإذنِ، واكتُفيَ عنه بصُماتِ البكرِ؛ لاستحيائِها.

(ويُعتبَر في استئذانٍ) مَن يُشترَطُ إذنُها، **(تسميةُ الزوجِ)** لها **(على وجهٍ تقعُ المعرفةُ)** منها **(به)** بأن يُذكرَ لها نسبُه ومنصبُه ونحوُه مما يَتَّصفُ به؛ لتكونَ على بصيرةٍ في إذنِها في تزويجِه، ولا يُعتبَر تسميةُ المهرِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤.

(٣) البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠) (٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٤)، وقال: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، والوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء.

(٥-٥) ليست في (س).

ومن زالت بكارتُها بغير وطءٍ، فكبكرٍ.

ويُجبرُ سيدٌ عبداً صغيراً أو مجنوناً، وأمةً مطلقاً، لا مكاتَباً أو مكاتَبةً.

ويُعتبرُ في معتَقٍ بعضُها إذنُها، وإذنُ معتقِها ومالكِ البقيةِ، كالمشترِكَيْن، ويقول كلٌّ: زوَّجتُكها.

شرح منصور

(**ومَن زالت بكارتُها بغيرِ وَطءٍ**) كإصبعٍ، أو وثبةٍ، (**فكبكرٍ**) في الإذنِ، فإذنُها صُماتُها؛ لأنَّ حياءَها لا يزول بذلك.

(**ويُجبرُ سيِّدٌ عبداً صغيراً أو مجنوناً**) كابنِه وأَوْلى؛ لتمامِ مِلْكِه وولايتِه. (**و**) يُجبِر سيِّدٌ (**أمةً مطلقاً**) أي: كبيرةً كانت، أو صغيرةً، بِكراً أو ثيِّباً، قِنًّا، أو مدبَّرةً، أو أمَّ ولدٍ؛ لأنَّ منافعَها مملوكةٌ له، والنكاح عقدٌ على منفعتِها، أشبه عقدَ الإجارةِ؛ ولذلك مَلَكَ الاستمتاعَ بها، وبهذا فارقتِ العبدَ، ولأنَّه ينتفع بما يَحصُل له مِن مهرِها وولدِها، ويسقطُ عنه نفقتُها وكسوتُها، بخلاف العبدِ، وسواءٌ كانت مباحةً له، أو محرَّمةً عليه، كأمِّه، أو أختِه مِن رضاعٍ، أو مجوسيَّةٍ ونحوِها؛ لأنَّ منافعَها له، وإنما حَرُمت عليه[1]؛ لعارضٍ. و(**لا**) يجبرِ سيِّدٌ (**مكاتباً، أو مكاتبةً**) ولو صغيرَين؛ لأنَّهما بمنزلةِ/ الخارجَيْن عن مِلْكِه، ولذلك لا يلزمه نفقتُهما، ولا يَملِكُ إجارتَهما، ولا أَخْذَ مهرِ المكاتبةِ. ١٧/٣

(**ويُعتَبر في**) نكاحِ (**معتَقِ بعضُها، إذنُها وإذنُ معتِقِها، و**) إذنُ (**مالكِ البقيةِ**) التي لم تَعتق، (**كالشريكَيْن**) في أمةٍ، فيُعتَبر لنكاحِها إذنُهما، (**ويقول كلٌّ**) من مالكِ البعضِ، ومعتِقِ البعضِ الآخرِ في المبعَّضةِ، أو مِن الشريكَيْن في المشتَركة: (**زوَّجْتُكها**) ولا يقول: زوَّجتُكَ نصيبي منها؛ لأنَّ النكاحَ لا يَقبل التبعيضَ والتَّجْزِيءِ، بخلاف البيعِ والإجارةِ.

---

(١) ليست في الأصل.

فصل

الثالثُ: الوَلِيُّ، إلا على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم.

شرح منصور

(**الثالث**) مِن شروطِ النكاح (**الوليُّ**) نصًّا، (**إلا على النبيِّ** ﷺ) لقولِه تعالى: ﴿اَلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. والأصلُ في اشتراطِ الوليِّ حديثُ أبي موسى مرفوعاً: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ». رواه الخمسةُ إلا النسائيُّ(١)، وصحَّحه أحمدُ وابن معين. قاله المَرُّوذِيُّ(٢). وعن عائشة مرفوعاً: «أيُّما امرأةٍ نكَحَت بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دَخَلَ بها، فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له» رواه الخمسة إلا النسائي(٣)، وحكى بعضُ الحفاظِ عن يحيى: أنَّه أصحُّ ما في البابِ، ولأنَّ المرأةَ مُولىً عليها في النكاحِ، فلا تليه، كالصغيرةِ. لا يقال: يُحمَل الحديثُ الأوَّلُ على نفي الكمالِ؛ لأنَّ مقتضاه نفيُ حقيقةِ النكاحِ، إلا أنَّه لما لم يُمكن ذلك حُمِلَ على نفي الصِّحَّةِ لا سيما وقد عَضَده الحديثُ الآخرُ: «فنكاحُها باطل». وقولُه ﷺ في الحديثِ الثاني: «بغيرِ إذنِ وليِّها»، خُرِّجَ مخرجَ الغالبِ، فلا مفهومَ له؛ لأنَّ المرأةَ غالباً إنَّما تُزوِّج نفسَها بغيرِ إذنِ وليِّها. وقولُه تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، لا يدل على صحَّة نكاحِها نفسَها بل على أنَّ نكاحَها إلى الوليِّ؛ لأنَّها نَزلت في معقلِ بنِ يسارٍ، حين امتنعَ مِن تزويجِ أختِه، فدعاه النبيُّ ﷺ فزوَّجها(٤)، فلو لم يكن لمعقلٍ ولايةُ النكاحِ، لما عاتبه تعالى على ذلك، وإنَّما أضافه إلى النساءِ لتعلُّقه بهنَّ، وعقدِه عليهنَّ.

---

(١) أحمد في «مسنده» (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي(١١٠١)، وابن ماجة (١٨٨١).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٠/١٥٦.

(٣) أحمد في «مسنده» ٦/٢٦٠، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٢٩)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (٢٩٨١).

فلا يصحُّ إنكاحُها لنفسِها أو غيرِها. فيزوِّجُ أمةً لمحجورٍ عليها وليُّها في مالِها، ولغيرِها من يزوِّج سيدتَها، بشرطِ إذنها نطقاً، ولو بكراً.

ولا إذنَ لمولاةِ معتَقةٍ، ويزوِّجُها بإذنها أقربُ عَصَبَتها، ويُجبرُها من يُجبِرُ مَوْلاتها.

(**فلا يصحُّ**) مِن امرأةٍ (**إنكاحُها لنفسِها**) لما تقدَّم (**أو**) إنكاحُها لـ(**غيرِها**) لأنَّه إذا لم يصحَّ إنكاحُها لنفسِها، فغيرُها أوْلى (**فيزوِّج أمةَ محجورٍ عليها**) لصغرٍ أو جنونٍ أو سفهٍ، (**وليُّها في مالِها**) لمصلحةٍ؛ لأنَّ الأمةَ مالٌ، والتزويجُ تصرُّفٌ فيها، [1]وكذا أمةُ محجورٍ عليه[1]. (**و**) يزوِّج أمةً لـ(**غيرِها**) أي: غيرِ المحجورِ عليها، وهي المكلَّفةُ الرشيدةُ، (**مَن يزوِّج سيِّدَتَها**) أي: وليُّ سيِّدَتِها في النكاحِ؛ لامتناعِ ولايةِ النكاحِ في حقِّها؛ لأنوثتِها، فثبَتت لأوليائِها، كولايةِ نفسِها، ولأنَّهم يَلُونها لو عتَقَت، ففي حال رقِّها أوْلى. (**بشرْطِ إذنِها**) أي: السيِّدةِ في تزويجِ أمتِها، لأنه تصرُّفٌ في مالِها/ ولا يُتصرَّف في مالِ رشيدةٍ بغيرِ إذنِها، (**نُطقاً، ولو كانت**) سيِّدَتُها (**بِكراً**) لأنَّه إنما [2]اكتُفيَ بصُماتِها[2] في تزويجِ نفسِها؛ لحيائِها، ولا تستحيي في تزويجِ أمتِها. ١٨/٣

(**ولا إذنَ لمولاةِ معتَقةٍ**) في تزويجِها، لملكِها نفسَها بالعتقِ، وليست المعتِقةُ من أهلِ الولايةِ، (**ويزوِّجُها**) أي: العتيقةَ (**بإذنِها**) أي: العتيقةِ، (**أقربُ عَصَبَتِها**) أي: العتيقةِ نسباً، كحرَّةِ الأصلِ، فإن عُدموا، فعصبتُها ولاءً، كالميراثِ، ويُقدَّم ابنُ المولاةِ على أبيها؛ لأنَّ الولايةَ بمقتضى ولاءِ العتقِ، والولاءُ يُقدَّمُ فيه الابنُ على الأبِ، (**ويُجبرُها**) أي: عتيقةَ المرأةِ (**مَن يُجبر مولاتَها**) على النكاحِ، فلو كانت العتيقةُ بِكراً، ولمولاتِها أبٌ، أجبرها كمولاتها، وفيه نظرٌ، وقد ذكرت ما فيه في «شرح الإقناع»[3].

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) ٥/٤٩-٥٠.

والأحقُّ بإنكاحِ حرَّةٍ أبوها، فأبوه وإن علا، فابنُها، فابنُه وإن نزل، فأخٌ لأبوَيْن، فلأبٍ، فابنُ أخٍ لأبوَيْن، فلأبٍ وإن سَفَلا، فعمٌّ لأبوَيْن، فلأبٍ، ثم بَنُوهما كذلك، ثم أقربُ عَصَبةِ نسبٍ، كالإرثِ،

(**والأحقُّ بإنكاحِ حرَّةٍ**) مِن أولياءٍ (**أبوها**) لأنَّ الولدَ موهوبٌ لأبيهِ، قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. وإثباتُ ولايةِ الموهوبِ له على الموهوبِ أوْلى مِن العكسِ، ولأنَّ الأبَ أكملُ نظراً وأشدُّ شفقةً، وتأتي الأمةُ[1]. (**فأبوه وإن علا**) أي: الجدُّ للأبِ، وإن علا، فيُقدَّم على الابنِ وابنِه، لأنَّ له إيلاداً وتعصيباً، فقُدِّم عليهما كالأبِ، فإن اجتمعَ أجدادٌ، فأولاهم أقربُهم كالجدِّ مع الأبِ. (**فابنُها**) أي: الحرَّةِ، (**فابنُه وإن نزل**) يُقدَّم الأقربُ فالأقربُ؛ لحديث أمِّ سلمةَ: فإنها لمَّا انقضتْ عِدَّتها، أرسل إليها رسولُ الله ﷺ يَخطبها، فقالت: يا رسولَ اللهِ، ليس أحدٌ مِن أوليائي شاهداً. قال: «ليس مِن أوليائكِ شاهدٌ، ولا غائبٌ يَكره ذلك». فقالت: قُمْ يا عمرُ فزوِّج رسولَ الله ﷺ، فزوَّجه. رواه النسائي[2]. قال الأثرمُ: قلت لأبي عبد الله: فحديثُ عمرَ بنِ أبي سلمةَ حين زوَّج النبيُّ ﷺ أمَّه أمَّ سلمةَ، أليس كان صغيراً؟ قال: ومَن يقول كان صغيراً؟ أليس فيه بيانٌ. ولأنَّه عَدْلٌ مِن عصبتِها، فثبتت له ولايةُ تزويجِها، كأخيها. (**فأخٌ لأبَوين، فـ**) أخٌ (**لأبٍ**) لأنَّ ولايةَ النكاحِ حقٌّ يُستفادُ بالتعصيبِ، فقُدِّم فيه الأخُ من الأبوَيْن، كالميراثِ، وكاستحقاقِ الميراثِ بالولاءِ. (**فابنُ أخٍ لأبَوين، فـ**) ابن أخٍ (**لأبٍ وإن سفلا**) أي: ابن لأخٍ لأبوين ولأبٍ، ويُقدَّم منهم الأقربُ فالأقربُ (**فعمٌّ لأبوين، فـ**)ـعمٌّ (**لأبٍ، ثم بنوهما**) أي: العمَّيْن لأبوينِ ولأبٍ(**كذلك**) أي: وإن سَفَلُوا، يُقدَّم ابن العمِّ لأبوين على ابنِ العمِّ لأبٍ، (**ثم أقربُ عَصبةِ نسبٍ**) كعمِّ الأبِ، ثم بَنيه، ثم عمُّ الجدِّ، ثم بنيه، كذلك، وإن علَوا، (**كالإرثِ**) أي: ترتيبُ

---

(١) أي: أحكامُ إنكاحِها، ص ١٣٣.

(٢) في المجتبى ٦/٨١-٨٢.

منتهى الإرادات

ثم المولَى المنعِمُ، ثم عصبَتُه، الأقربُ فالأقربُ، ثم السلطان، وهو: الإمامُ أو نائبُه، ولو من بُغاةٍ إذا استولَوْا على بلد.

شرح منصور ١٩/٣

الولايةِ بعد الإخْوَةِ على ترتيبِ الميراثِ بالتعصيبِ، فأحقُّهم بالميراثِ أحقُّهم بالولايةِ، فلا يَلي بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ منه وإن نَزَلت/ درجتُهم، وأَوْلى وَلَدِ كلِّ أبٍ أقربُهم إليه؛ لأنَّ مبنى الولايةِ على الشفقةِ والنظرِ، ومظنَّتُها القرابةُ فأقربُهم أشفقُهم. ولا ولايةَ لغيرِ العَصباتِ، كالأخِ لأمٍّ، وعمٍّ لأمٍّ، وبنيه، والخالِ وأبي الأمِّ ونحوِهم. نصًّا، لقولِ عليٍّ: إذا بلغَ النساءُ نصَّ الحقائقِ، فالعصبةُ أَوْلى. يعني: إذا أدركنَ. رواه أبو عبيد في «الغريب» (١). ولأنَّ مَن ليس مِن عصبتِها شبيهٌ بالأجنبيِّ منها.

(**ثم**) يلي نكاحَ حُرَّةٍ عند عدمِ عصبتِها مِن النسبِ (**المَولى المُنعِم**) أي: المعتِق؛ لأنَّه يرثُها ويَعقِلُ عنها، فكان له تزويجُها، وقُدِّمَ عليه عصبةُ النسبِ، كما قُدِّموا عليه في الإرثِ. (**ثم عصبتُه**) أي: المَولى المعتِق بعده، (**الأقربُ**) منهم (**فالأقربُ**) كالميراثِ، ثم مَولى المولَى، ثم عصباتُه كذلك، (٢ثم مولَى مولَى المولَى، ثم عصباته كذلك٢) أبداً، (**ثمَّ**) عند عدمِ عصبةِ النسبِ والولاءِ يلي نكاحَ حُرَّةٍ (**السلطانُ: وهو الإمامُ**) الأعظمُ، أو نائبُه. قال أحمدُ: والقاضي أحبُّ إليَّ مِن الأميرِ في هذا(٣) (**ولو مِن بغاة إذا استولَوْا على بلدٍ**) فيجري فيه حكمُ سلطانهم وقاضيهم مَجرى الإمامِ وقاضيه. قال الشيخ تقيُّ الدين: تزويجُ الأيامى فرضُ كفايةٍ إجماعاً، فإن أباه حاكمٌ إلا بظلمٍ، كطلَبه جُعلاً لا يستحقُّه، صار وجودُه كعدمِه(٤).

---

(١) غريب الحديث ٣/٤٥٦-٤٥٧وفيه قال: وأصل النصِّ: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها.. والحقاق: هو المُحاقَّة، أن تحاقَّ الأم العصبة فيهن، فتقول: أنا أحقُّ.ويقول أولئك: نحن أحقُّ.

(٢-٢) ليست في (ز) و (م).

(٣) معونة أولي النهى ٧/٧٩.

(٤) الاختيارات الفقهية ص٢٠٥.

فإن عُدِمَ الكلُّ، زوَّجها ذو سلطانٍ في مكانها، كعَضْلٍ. فإن تعذَّر، وَكَّلتْ.

ووليُّ أمةٍ، ولو آبِقةً، سيِّدُها، ولو فاسقاً أو مكاتَباً. وشُرط في وليٍّ، ذكوريَّةٌ، وعقلٌ، .....

(**فإن عُدِمَ الكلُّ**) أي: عصبة النسبِ والولاء، والسلطانُ ونائبُه، مِن المحلِّ الذي به الحرَّةُ، (**زوَّجها ذو سلطانٍ في مكانِها، كعَضلٍ**) أولياؤها مع عدمِ إمامٍ ونائبِه في مكانها[1]. والعَضْلُ: الامتناع مِن تزويجِها. يُقال: داءٌ عُضَالٌ، إذا أعيا الطبيبَ دواؤه وامتنعَ عليه.

(**فإن تعذَّر**) ذو سلطانٍ في مكانِها (**وكَّلت**) عَدْلاً في ذلك المكانِ يزوِّجُها. قال أحمد في دِهْقانٍ[2] قريةٍ: يُزوِّج مَن لا وليَّ لها إذا احتاطَ لها في الكُفُوِ والمهرِ، إذا لم يكن في الرُّستاقِ[3] قاضٍ[4]. لأنَّ اشتراطَ الوليِّ في هذه الحال يمنعُ النكاحَ بالكليَّةِ.

(**ووليُّ أمةٍ، ولو**) كانت الأمةُ (**آبقةً سيِّدُها**) لأنَّه مالكُها، له التصرُّف في رقبتِها بالبيعِ وغيرِه، ففي التزويجِ أوْلى. (**ولو**) كان السيِّدُ (**فاسقاً**) لأنَّه يتصرَّف في مالِه، (**أو**) كان (**مكاتَباً**) [5]إن أَذِن له[5] سيِّدُه في تزويجِ إمائِه.

(**وشرط في وليٍّ**) سبعة شروطٍ:

أحدُها: (**ذكوريَّةٌ**) لأنَّ المرأةَ لا يَثبت لها ولايةٌ على نفسِها، فعلى غيرِها أوْلى.

(**و**) الثاني: (**عقلٌ**) فلا ولايةَ لمجنونٍ مطبقٍ، فإن جُنَّ أحياناً، أو أُغميَ عليه، أو نقص عقلُه بنحوِ مرضٍ، أو أَحرمَ، انتُظِرَ، ولا ينعزلُ وكيلُه بطرَيانِ ذلك.

---

(١) في (ز) و (م): «مكانه».

(٢) الدِّهقان: رئيس الإقليم. «القاموس المحيط»: (دهقن).

(٣) الرستاق: معرَّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. «المصباح المنير»: (الرستاق).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/١٧٢.

(٥-٥) في الأصل و (س) و (م): «أذنه».

وبلوغٌ، وحريَّةٌ، إلا مكاتَباً يزوِّج أمتَه.

واتفاقُ دِينٍ، إلا أُمَّ ولد لكافر أسلمتْ، وأمةً كافرةً لمسلم، والسلطانَ.

وعدالةٌ .....

(و) الثالث: (**بلوغٌ**) لأنَّ الولايةَ يُعتبَر لها كمالُ الحالِ؛ لأنَّها تنفيذُ تصرُّفٍ في حقِّ غيرِه، وغيرُ المكلف مولًّى عليه، لقصورِ نظرِه، فلا تَثبتُ له ولايةٌ، كالمرأةِ. قال أحمد: لا يُزوِّج الغلامُ حتى يحتلمَ، ليس له أمرٌ[1].

٢٠/٣ (و) الرابع: كمالُ/ (**حرِّيَّةٍ**) لأنَّ العبدَ والمبعَّضَ لا يستقلاَّن بولاية على أنفسِهما، فأوْلى على غيرِهما، (**إلا مكاتَباً يُزوِّج أمتَه**) فيصحُّ، وتقدَّم.

(و) الخامس: (**اتفاقُ دِينٍ**) الوليِّ والمُولى عليها، فلا ولايةَ لكافرٍ على مسلمةٍ، [2]وكذا عكسه[2]، ولا نصرانيٌّ على مجوسيَّةٍ ونحوِه؛ لأنَّه لا توارثَ بينهما بالنسبِ، (**إلا أمَّ ولدٍ لكافرٍ أسلمتْ**) فيزوِّجها لمسلمٍ؛ لأنَّها مملوكتُه، ولأنَّه عقدٌ عليها فيليه[3]، كإجارتِها (و) إلا (**أمةً كافرةً لمسلمٍ**) فله أن يزوِّجها لكافرٍ؛ لما تقدَّم، وكذا أمةٌ كافرةٌ لمسلمةٍ، فيزوِّجها وليُّ سيِّدَتِها على ما سبَق[4]. (و) إلا (**السلطانَ**) فيزوِّج مَن لا وليَّ لها من الكوافرِ؛ لعمومِ ولايتِه على أهلِ دارِ الإسلامِ، وهذه مِن أهلِ الدارِ، فتَثبتُ له الولايةُ عليها، كالمسلمةِ.

(و) السادس: (**عدالةٌ**) نصًّا، لقولِ ابنِ عباسٍ: لا نكاحَ إلا بشاهِدَيْ عَدْلٍ، ووليٍّ مُرشِدٍ[5]. قال أحمد: أصحُّ شيءٍ في هذا قولُ ابنِ عباسٍ[6]، يعني: وقد روي عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ، وأيُّما

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/١٧٩-١٨٠.

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) في (م): «فعليه».

(٤) ص ١٣٠.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٢٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/١٨١.

ولو ظاهرةً، إلا في سلطان وسيِّدٍ.

ورُشدٌ، وهو معرفةُ الكُفؤِ ومصالحِ النكاح.

فإن كان الأقربُ طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً، أو عَضَلَ؛ بأن مَنعها كفُؤاً رضِيتْه، ورَغِب بما صحَّ مهراً، ويُفسَّقُ به إن تكرَّر، أو غاب غَيبةً منقطعةً، وهي ما لا .....

امرأةٍ أنكحها وليٌّ مسخوطٌ، فنكاحها باطلٌ» (١). وروى البرقانيُّ(٢) بإسنادِه عن جابرٍ مرفوعاً: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَيْ عدْلٍ» (٣). ولأنَّها ولايةٌ نظريةٌ، فلا يَستبدُّ بها الفاسقُ، كولايةِ المالِ.

(**ولو**) كانت العدالةُ (**ظاهرةً**) فيكفي مستور الحالِ، كولايةِ المالِ. (**إلا في سلطانٍ**) فلا يُشترَط في تزويجِه بالولايةِ العامَّةِ العدالةُ للحاجةِ. (**و**) إلا في (**سيِّدٍ**) أمةٍ، لأنَّه يتصرَّف في ملكِه، كما لو أجَرها.

(**و**) السابع: (**رشدٌ**) لما تقدَّمَ عن ابنِ عباسٍ، (**وهو**) أي: الرشدُ هنا: (**معرفةُ الكُفؤِ ومصالحِ النكاحِ**) وليس هو حفظَ المالِ، فإن رُشدَ كلِّ مقامٍ بحَسبه، وعلم مما سبقَ: أنَّه لا يُشترَط كونُ الوليِّ بصيراً، ولا كونه متكلِّماً إذا فهمت إشارتُه، لقيامِها مقامَ نطقِه في جميعِ العقودِ.

(**فإن كان الأقربُ**) مِن أولياءِ الحرَّة (**طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً، أو**) اتصفَ الأقربُ بصفاتِ الولايةِ، لكن (**عَضَلَ بأن منَعها كفؤاً رضيَتْه ورغِبَ**) فيها (**بما صحَّ مهراً**(٤)، **ويفسقُ**) الوليُّ (**به**) أي: العَضْلِ (**إن تكرَّر منه، أو غاب**) الأقربُ (**غيبةً منقطعةً، وهي**) أي: الغيبةُ المنقطعةُ: (**ما لا**

---

(١) أخرجه الدار قطني في «سننه» ٣/٢٢١-٢٢٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٢٤، وصحَّح وقفه. وانظر: «الإرواء» ٦/٢٣٨-٢٤٠.

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الشافعي، شيخ الفقهاء والمحدثين، صاحب التصانيف. (ت ٤٢٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٦٤-٤٦٨.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٠) . وانظر: «الإرواء» ٦/٢٤١.

(٤) بعدها في (ز) و (م): «أي: ولو كان دون مهر المثل لرضاها به حينئذٍ» .

تُقطَع إلا بكُلفةٍ ومشقَّةٍ، أو جُهل مكانُه، أو تعذَّرتْ مراجعتُه بأسرٍ، أو حبسٍ، زوَّجَ حرَّةً أبعدُ، وأمةً حاكمٌ.

وإن زوَّجَ حاكمٌ، أو أبعدُ بلا عذرٍ للأقربِ، لم يصحَّ.

فلو كان الأقربُ لا يُعلم أنه عصبةٌ، أو أنه صارَ أو عادَ أهلاً بعدَ مُنافٍ، .....

تُقطَع إلا بكُلفةٍ ومشقَّةٍ) قال في «الإقناع» (١): وتكون فوق مسافةِ القصرِ. **(أو جُهل[٢] مكانُه)** أي: الأقربِ، **(أو تعذَّرت مراجعتُه)** أي: الأقربِ، **(بأسرٍ، أو حبسٍ)** ونحوِهما، **(زوَّج)** امرأةً **(حرَّةً أبعدُ)** أوليائِها، أي: من يلي الأقربَ المذكورَ في الولايةِ، أما فيما إذا كان الأقربُ طفلاً أو كافراً، وهي مسلمةٌ، أو فاسقاً أو عبداً؛ فلعدمِ ثبوتِ الولايةِ للأقربِ مع اتِّصافه بما ذُكر، فوجودُه كعدمِه، وأما مع عَضلِ الأقربِ، أو غيبتِه الغيبةَ المذكورةَ، أو تعذُّر/ ٢١/٣ مواجهته، فلتعذُّر التزويجِ مِن جهتِه، أشبه ما لو جُنَّ، فإن عَضلُوا كلُّهم، زوَّجها الحاكم. **(و)** زوَّج **(أمةً)** غاب سيِّدُها، أو تعذَّرت مراجعتُه بنحوِ أسرٍ، **(حاكمٌ)** لأنَّ له النظرَ في مالِ الغائبِ ونحوِه.

(وإن زوَّج) امرأةً **(حاكمٌ)** مع وجودِ وليِّها، لم يصحَّ. **(أو)** زوَّجها وليٌّ **(أبعدُ بلا عذرٍ للأقربِ)** إليها منه، **(لم يصحَّ)** النكاحُ؛ إذ لا ولايةَ للحاكمِ والأبعدِ مع مَن هو أحقُّ منهما، أشبها الأجنبيَّ.

(فلو كان الأقربُ) عند تزويجِ الحاكمِ أو الأبعدِ، **(لا يُعلمُ أنه عصبةٌ)** ثم عُلم بعد العقدِ، لم يُعَدْ، **(أو)** كان المعهودُ عدمَ أهليَّة الأقربِ لصغرٍ ونحوِه، ولم يُعلم **(أنَّه صار)** أهلاً ببلوغِه ونحوِه، ثم عُلم بعدَ العقدِ، لم يُعَدْ.**(أو)** كان الأقربُ مجنوناً مثلاً، ولم يُعلَم عند التزويجِ أنَّه **(عاد أهلاً)** فزوَّج **(بعد منافٍ)** كالجنونِ،

---

(١) ٣/٣٢٥.

(٢) في (م): «جعل».

ثم عُلم، أو استَلحقَ بنتَ ملاعنةٍ أبٌ بعد عقدٍ، لم يُعَد.

وَيلي كتابيٌّ نكاحَ مَوْلِيَّتِه الكتابيةِ حتى من مسلمٍ، ويُباشرُه، ويُشترط فيه شروطُ المسلمِ.

فصل

ووكيلُ كلِّ وليٍّ يقومُ مقامَه غائباً وحاضراً، وله أن يوكِّلَ قبل إذنِها وبدونِه.

(**ثم عُلم**) أنَّه عاد أهلاً بعد[1] تزويجِها، لم يُعدِ العقدُ. (**أو استَلحقَ بنتَ ملاعنةٍ أبٌ بعدَ عقدٍ**) وليٌّها عليها، (**لم يُعَدِ**) العقدُ؛ استصحاباً للأصلِ في جميعِ هذه الصورِ.

(**ويلي كتابيٌّ نكاحَ مَولِيَّته**) كبنتِه وأختِه (**الكتابيَّةِ**) لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣] ، (**حتى**) في تزويجها (**مِن مسلمٍ**) لأنَّه وليُّها، فصحَّ أن يزوِّجَها منه، كما لو زوَّجها مِن كافرٍ، ويباشرُه، أي: النكاحَ؛ لأنَّه وليُّها، أشبه ما لو زوَّجها مِن كافرٍ، (**ويُشترط فيه**) أي: في كافرٍ يزوِّج مَولِيَّته الكافرة (**شروطُ**) الوليِّ (**المسلمِ**) من الذكوريَّةِ والتكليفِ وغيرِهما.

(**ووكيلُ كلِّ وليٍّ**) ممن تقدَّم (**يقوم مقامَه غائباً وحاضراً**) مجبَراً كان أو غيرَه؛ لأنَّه عقدُ معاوضةٍ، فجاز التوكيلُ فيه، كالبيعِ، وقياساً على توكيلِ الزوجِ؛ لأنَّه رُويَ أنه ﷺ وكَّل أبا رافعٍ في تزويجِه ميمونةَ[2]، ووكَّل عمرَو بنَ أميَّة الضَّمريَّ في تزويجِه أمَّ حبيبةَ[3]. (**وله**) أي: الوليِّ غيرِ المجبرِ (**أن يوكِّلَ قبل إذنِها**) أي: مَولِيَّته. (**و**) له أن يوكِّلَ (**بدونِه**) أي: إذنِ مَولِيَّته؛ لأنَّه إذنٌ

---

(١) في (س): «قبل» .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٥٤٠١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٣٩.

ويثبُتُ لوكيلٍ ما لَهُ من إجبارٍ وغيرِه، لكنْ لابدَّ من إذنِ غيرِ مجبَرةٍ لوكيلٍ. فلا يكفي إِذنُها لوليِّها بتزويجٍ أو توكيلٍ فيه، بلا مراجعةِ وكيلٍ لها، وإِذنِها له بعدَ توكيلِه.

فلو وكَّلَ وليٌّ، ثم أذنتْ لوكيلِه، صحَّ ولو لم تأذنْ للوليِّ.

ويُشترطُ في وكيلِ وليٍّ ما يُشترطُ فيه. ويصحُّ توكيلُ فاسقٍ ونحوِه في قبولٍ.

مِن الوليِّ في التزويج، فلا يَفتقرُ إلى إذنِ المرأةِ ولا الإشهادِ عليه، كإذنِ الحاكمِ، ولأنَّ الوليَّ ليس وكيلاً للمرأةِ، بدليلِ أنَّها لا تَملكُ عزلَه مِن الولايةِ.

(ويَثبتُ لوكيلِ) وليٍّ **(ما لَه)** أي: الوليِّ **(مِن إجبارٍ وغيرِه)** لأنَّه نائبُه، وكذا سلطانٌ وحاكمٌ يأذن لغيرِه في التزويجِ، **(لكن لابدَّ مِن إذنِ غيرِ مجبَرةٍ لوكيلِ)** وليِّها؛ لأنَّه نائبٌ عن غيرِ مجبرٍ، فيثبتُ له ما يَثبتُ لمن ينوبُ عنه، **(فلا يكفي إذنُها لوليِّها بتزويجٍ أو توكيلٍ فيه)** أي: التزويجِ، **(بلا مراجعةِ وكيلٍ لها)** أي: لغيرِ المجبرَةِ في التزويجِ، **(وإذنُها له)** أي: الوكيلِ **(فيه)** أي: التزويجِ **(بعد توكيلِه)** لأنَّ الذي يُعتبَر إذنُها فيه للوكيلِ هو غيرُ ما يُوكِّل فيه الموكِّلُ، فهو كالموكِّل في ذلك، ولا أثر لإذنِها له قبلَ/ أن يوكِّله الوليُّ؛ لأنَّه أجنبيٌّ إذن، وأما بعده فكوليٍّ. ٢٢/٣

(فلو وكَّل وليٌّ) غير مجبرةٍ في تزويجِها، **(ثم أذنتْ لوكيلِه)** أي: وكيلِ وليِّها في تزويجِها، فزوَّجها، **(صحَّ)** النكاحُ، **(ولو لم تأذن للوليِّ)** في التوكيلِ أو التزويجِ؛ لقيامِ وكيلِه مقامَه.

(ويشترط في وكيلِ وليٍّ ما يُشترَط فيه) أي: الوليِّ مِن ذكورةٍ، وبلوغٍ، وعقلٍ، وعدالةٍ، ورُشْدٍ، وغيرِها؛ لأنَّها ولايةٌ فلا يصحُّ أن يباشرَها غيرُ أهلِها، ولأنه إذا لم يَملك تزويجَ موليَّتِه أصالةً، فلأنْ لا يملك تزويجَ موليَّةِ غيرِه بالتوكيلِ أوْلى، **(ويصحُّ توكيلُ فاسقٍ ونحوِه)** كيهوديٍّ وكلِّه مسلمٌ **(في قَبولِ)** نكاحِ

ويصح توكيلُه مطلقاً، كزوِّجْ من شئتَ، ولا يَملكُ به أن يزوِّجَها من نفسِه، ومقيَّداً، كَزَوِّجْ زيداً.

وإن قال: زوِّجْ، أو اقبَلْ من وكيلِه زيدٍ، أو أحدِ وكيلَيْه، فزوَّج، أو قَبِل من وكيلِه عمروٍ، لم يصحَّ.

يهوديَّة له[1]؛ لأنَّه يصحُّ قَبولُه لنفسِه النكاحَ، فصحَّ لغيرِه.

(ويصحُّ توكيلُه) أي: الوليِّ أن يزوِّج **(مطلقاً)** كقوله: **(زوِّج مَن شئتَ)** نصًّا، وروي أنَّ رجلاً من العربِ تركَ ابنتَه عند عمرَ، وقال: إذا وَجدتَ كفؤاً فزوِّجه، ولو بشِراك نعلِه، فزوَّجها عثمانَ بنَ عفان، فهي أمُّ عمرو بنِ عثمان[2]، واشتَهرَ ذلك ولم يُنكَر، ولأنَّه إذن في النكاحِ، فجاز مطلقاً، كإذنِ المرأةِ لوليِّها. **(ولا يَملكُ وكيلٌ به)** أي: بالتوكيل المطلق **(أن يزوِّجَها مِن نفسِه)** كالوكيلِ في البيعِ؛ لأنَّ إطلاقَ الإذنِ يقتضي تزويجَها غيرَه، وله تزويجُها من أبيهِ وابنِه ونحوِهما.

(و) يصحُّ توكيلُه **(مقيَّداً، كزوِّج زيداً)** أو زوِّج هذا، فلا يزوِّج مِن غيرِه.

(وإن قال) وليٌّ لوكيلِه: **(زوِّج)** من وكيلِ خاطب بنتِي زيدٍ، أو مِن أحد وكيلَيْه، **(أو)** قال خاطبٌ لوكيلِه في قَبولِ نكاحٍ: **(اقبلِ)** النكاحَ **(مِن وكيلِه)** أي: وكيلِ وليِّ المخطوبَةِ **(زيدٍ، أو)** قال خاطبٌ لوكيلِه: اقبل مِن **(أحد وكيلَيْه)** وأبهم، وله وكيلان زيدٌ وعمرٌو، **(فزوَّج)** وكيل وليٌّ مِن وكيلِ زوجٍ عمرٍو في الأُولَيَيْن، لم يصحَّ، **(أو قَبل)** وكيلُ زوجٍ النكاحَ **(مِن وكيلِه)** أي: الوليِّ **(عمرٍو)** في الأخيرتين، **(لم يصحَّ)** النكاحُ؛ للمخالفةِ فيما إذا قال: مِن وكيلِه زيدٍ؛ وللإبهامِ فيما إذا قال: مِن أحد وكيلَيْه.

---

(١) بعدها في الأصل و (س) : «في قبول نكاح» .

(٢) ذكر ابن حجر في «الإصابة» ١٣/١٨١، في ترجمة أم أبان بنت جندب بن عمرو، أن الزبير ذكر لها قصة في تزويج عمر إياها عثمان بن عفان. وذكر ابن سعد في «طبقاته» ١٥/١٥١، أنها أم عمرو بنت جندب بن عمرو.

ويُشترطُ قولُ وليٍّ أو وكيلِه لوكيلِ زوجٍ: زوَّجتُ فلانةَ فلاناً، أو لفلانٍ، أو: زوَّجتُ موكِّلَك فلاناً فلانةَ، وقولُ وكيلِ زوجٍ: قبلتُه لموكِّلي فلانٍ، أو لفلانٍ.

ووصِيُّ وليٍّ، أبٍ أو غيرِه، في نكاحٍ بمنزلتِه، إذا نَصَّ له عليه، فيُجبِرُ من يُجبره من ذكرٍ وأنثى، ولا خِيارَ ببلوغٍ.

(**ويُشترَط**) لنكاحٍ فيه توكيلٌ في قَبولٍ، (**قولُ وليٍّ**) لوكيلِ زوجٍ، (**أو**) قولُ (**وكيلِه**) أي: الوليِّ (**لوكيلِ زوجٍ: زوَّجت فلانةَ**) بنتَ فلانٍ (**فلاناً**) ويَصفُه بما يتميَّز به، (**أو**) زوَّجت فلانةَ بنتَ فلان (**لفلانٍ**) ابنِ فلانٍ (**أو**) يقولُ وليٌّ، أو وكيلُه[1]: (**زوَّجتُ موكِّلك فلاناً فلانةَ**) بنتَ فلانٍ. ولا يقولُ: زوَّجتُكها ونحوه. (**و**) يُشترَط (**قولُ وكيلِ زوجٍ: قبلتُه**) أي: النكاحَ (**لموكِّلي فلانٍ، أو**) قبلتُه (**لفلانٍ**) بنِ فلانٍ. فإن لم يَقُلْ ذلك، لم يصحَّ النكاحُ.

(**ووصيُّ وليٍّ، أبٍ أو غيرِه**) كأخٍ وعمٍّ لغيرِ أمٍّ، (**في**) إيجابِ (**نكاحٍ**) وقَبولِه (**بمنزلتِه**) أي: الموصي، (**إذا نَصَّ**) الموصِي، (**له**) أي: / الوصي (**عليه**) ٢٣/٣
أي: النكاحِ، فتُستفاد ولايةُ النكاح بالوصيَّةِ؛ لأنَّها ولايةٌ ثابتةٌ للموصِي، فجازت وصيته بها، كولايةِ المالِ، ولأنه يجوز أن يستنيبَ فيها في حياتِه، ويَقوم نائبُه مقامَه، فجاز أن يستنيبَ فيها بعد موتِه، فإن لم ينصَّ له على النكاحِ بل وصَّاه على أولادِه الصغارِ يَنظُرُ في أمرِهم[2]، لم يَملك بذلك تزويجَ أحدٍ منهم. وإن قال: وصَّيتُ إليك أن تزوِّجهنَّ مَن شئتَ. ملكَ التزويجَ. (**فيُجبِر**) وصيٌّ (**مَن يُجبره**) موصٍ لو كان حيًّا (**مِن ذكرٍ وأنثى**) لقيامِه مقامَه، سواءٌ عيَّن له الزواجَ أوْلا؛ لأنَّ مَن مَلَكَ التزويجَ، إذا عُيِّنَ له الزوجُ؛ ملكَه مع الإطلاق. (**ولا خيارَ**) لمن زوَّجه وصيٌّ صغيراً مِن ذكرٍ وأنثى، (**ببلوغٍ**) لقيام الوصيِّ مقامَ الموصي، فلم يثبت في تزويجِه خيارٌ، كالوكيلِ.

---

(١) في (س): «لوكيله».

(٢) في (س): «أمورهم».

فصل

وإن استوَى وليَّانِ فأكثرُ في درجة؛ صحَّ التزويجُ من كلِّ واحـدٍ، والأوْلى تقديمُ أفضلَ، فأسَنَّ.

وإن تشاحُّوا، أُقرِع، فإن سَبَق غيرُ مـن قَـرَع، فـزوَّج وقـد أذنـتْ لهم، صحَّ. وإلا، تعيَّنَ من أذنتْ له.

شرح منصور

(**وإن استوى وليَّانِ فأكثرُ**) لامرأةٍ (**في درجةٍ**) كإخوةٍ كلُّهـم لأبوَيْن، أو لأبٍ، أو بني إخوةٍ كذلك، أو أعمامٍ، أو بنِيهم كذلـك، (**صحَّ التزويجُ مِن كلِّ واحدٍ**) منهم؛ لوجودِ سبب الولايةِ في كلٍّ منهم. (**والأولى تقديم أفضلِ**) المستويَيْن في الدرجةِ عِلماً وديناً ليزوِّج، فإن استووا في الفَضل (**فأسنَّ**) لأنَّه عليه الصلاة والسلام لَمَّا تقدَّم إليه مُحَيِّصَةُ، وحُوَيِّصَةُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سَهْلٍ، وكـان أصغرَهـم، فقـال النبيُّ ﷺ : «كبِّر كبِّر» أي: قَـدِّم الأكـبرَ، فتقـدَّم حُوَيِّصَةُ[1]. ولأنَّه أحوطُ للعقدِ في اجتماع شروطِه، والنظرِ في الحظِّ.

(**وإن تشاحُّوا**) أي: الأولياءُ المستوون في الدرجةِ، فطلـب كـلٌّ منهـم أن يزوِّج، (**أُقرِع**) بينهم؛ لتساويهم في الحقِّ، وتعذُّرِ الجمع بينهم.(**فإن سبقَ غـيرُ مَن قرَع**) أي: خرجت له القرعةُ، (**فزوَّج، وقد أذنتْ لهم**) أي: لكُلِّ واحـدٍ منهم، (**صحَّ**) التزويجُ، لصدورِه من وليٍّ كاملِ الولايةِ، بإذنِ مولِّيته، أشـبه مـا لو انفردَ بالولايةِ، (**وإلا**) تأذن لهم بل لبعضِهم، (**تعيَّن مَن أذنتْ له**) فيزوِّجهـا دونَ غيرِه، إن لم يكونوا مجبرين، كأوصياءِ بكرٍ، جعـلَ أبوهـا لكـلٍّ منهـم أن ينفردَ به، فأيُّهم عقدَ، صحَّ. ومَن أُلحقت بأكثرَ مِـن أبٍ لم يصـحَّ تزويجُهـا إلا منهم، كالأمةِ المشتركةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، وأبو داود (١٦٣٨)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٢/٨، وابن ماجه (٢٦٧٧)، من حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج.

وإن زوَّجَ وليَّانِ لاثنينِ، وجُهلَ السبْقُ مطلقاً، أو عُلمَ سابقٌ ثم نُسيَ، أو عُلمَ السبْقُ وجُهلَ السابقُ، فسَخَهما حاكمٌ.

وإن عُلم وقوعُهما معاً، بَطلاَ.

ولها في غير هذه، نصفُ المهر بقرعةٍ.

وإن ماتت فلأحدِهما .....

شرح منصور

(**وإن زوَّج وليَّان**) مستويانِ[1] درجةً، مُوَلِّيتهما، (**لاثنين**) كأنْ زوَّجها أحدُهما لزيدٍ، والآخرُ لعمرٍو، (**وجُهلَ السَّبْقُ مطلقاً**) بأن لم يُعلم هل وقعا[2] معاً أو واحداً بعدَ آخر، فسَخَهما حاكمٌ. (**أو عُلِمَ سابقٌ**) منهما، (**ثم نُسيَ**) السابقُ[3]، فسَخَهما حاكمٌ (**أو عُلِمَ السَّبْقُ**) لأحدِ العقدَين على الآخرِ، (**وجُهِلَ السابقُ**) منهما (**فسخَهما حاكمٌ**) نصًّا، لأنَّ أحدَهما صحيحٌ ولا طريقَ للعِلم به، ولا مرجِّحَ لأحدِهما على الآخرِ. وإن طلَّقا، لم يحتجْ إلى الفَسخِ، فإن عقَد عليها/ أحدُهما بَعْدُ، لم ينقص بهذا الطلاقِ عددُه؛ لأنَّه لم يتعيَّن وقوع الطلاقِ به، وإن أقرَّت بسبقِ لأحدِهما، لم يُقبل. نصًّا. ٢٤/٣

(**وإن عُلم وقوعهما**) أي: العقدَيْن (**معاً**) في وقتٍ واحدٍ، (**بطَلا**) أي: فهما باطلانِ مِن أصلِهما، لا يحتاجان إلى فسخٍ، ولا توارثَ فيهما.

(**ولها**) أي: التي زوَّجَها وليَّاها لاثنينِ، ولم يُعلم السابقُ بعينِه، (**في غيرِ هذه**) الصورةِ، وهي ما إذا عُلم وقوعُهما معاً، (**نصفُ المهرِ**) على أحدِهما (**بقُرعةٍ**) بين الزوجَيْن، فمن خرجت عليه القرعةُ، أخذَتْ منه نصفَ المسمَّى؛ لأنَّ عقدَ أحدِهما صحيحٌ، وقد انفسخَ قبل الدخولِ، فوجبَ عليه نصفُ المهرِ. وأمَّا إذا عُلم وقوعُهما معاً، فلا شيءَ لها عليهما.

(**وإن ماتت**) في غيرِ الأخيرةِ، قَبْل فَسخِ الحاكمِ نكاحَهما، (**فلأحدِهما**

---

(١) في (م): «استويا».

(٢) في (س): «زوجا».

(٣) بعدها في (ز) و (م): «منهما».

نصفُ ميراثها بقرعةٍ، بلا يمينٍ.

وإن مات الزوجان، فإن كانت أقرَّتْ بسبْقِ لأحدهما، فلا إرثَ لها من الآخر. وهي تدَّعِي ميراثَها ممن أقرَّتْ له، فإن كانَ ادَّعى ذلك أيضاً، دُفع إليها. وإلا، فلا، إن أنكرَ ورثتُه.

وإن لم تكنْ أقرَّتْ بسبقٍ؛ ورثتْ من أحدِهما بقرعةٍ.

ومن زوَّجَ عبدَه الصغيرَ بأمتِه، أو .....

شرح منصور

نصفُ ميراثِها) إن لم يكن لها ولدٌ **(بقرعةٍ)** فيأخذه مَن خرجت القرعةُ له، **(بلا يمينٍ)** لأنَّه يقولُ: لا أعرفُ الحالَ.

(وإن مات الزوجانِ) أي: العاقدانِ على امرأةٍ، وجُهل السابقُ منهما، **(فإن كانت أقرَّت بسبقٍ لأحدهما، فلا إرث لها من الآخر)** لأنها مقرَّةٌ ببطلان نكاحِه؛ لتأخُّره، **(وهي تدعي ميراثها ممن أقرَّت له)** بالسبقِ لتضمُّنِه صحةَ نكاحِه، **(فإن كان ادَّعى ذلك)** أي: السبْقَ **(أيضاً)** قبل موتِه، **(دُفع إليها)** إرثُها منه. **(وإلا)** يكن ادَّعى ذلك قبلَ موته، **(فلا)** يُدفَع إليها شيءٌ **(إن أنكر ورثته)** سَبْقَه، ولها تحليفُهم أنهم لا يعلمون أنَّه السابقُ، فإن نَكَلوا، قُضِيَ عليهم.

(وإن لم تكن) المرأةُ **(أقرَّت بسبقٍ)** لأحدِهما، **(ورثتْ من أحدِهما بقرعةٍ)** بأن يُقرَع بينهما، فمن خرجت عليه القرعةُ، فلها إرثُها منه، وروى حنبلٌ عن أحمدَ في رجلٍ له ثلاثُ بناتٍ، زوَّج إحداهنَّ، مِن رجلٍ، ثم مات الأبُ، ولم يُعلم أيَّتُهنَّ زوَّج، يُقرَع، فأيَّتُهنَّ أصابتها القرعةُ، فهي زوجتُه، وإن مات الزوجُ، فهي التي ترثُه[1].

(ومَن زوَّج عبدَه الصغيرَ بأمتِه) جاز أن يتولَّى طرفَي العقدِ بلا نزاعٍ. قاله في «شرحه»[2]، لأنَّه عَقْدٌ بحُكمِ المِلكِ لا بحُكمِ الإذنِ. **(أو)** زوَّج

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٢٤-٢٢٥.
(٢) معونة أولي النهى ٧/٩٧.

ابنَه ببنتِ أخيهِ، أو وصِيٌّ في نكاحِ صغيراً بصغيرةٍ تحتَ حِجْرِه، ونحوُه، صحَّ أن يتولَّى طرَفَي العقدِ.

وكذا وليُّ عاقلةٍ تَحِلُّ له، كابنِ عمٍّ، ومولًى، وحاكمٍ، إذا أذنتْ له. أو وكَّل زوجٌ وليًّا، أو عكسُه. أو وكَّلا واحداً، ونحوَه.

(ابنَه) الصغيرَ ونحوَه (ببنتِ أخيهِ) جاز أن يتولَّى طرفَي العقدِ. (أو) زوَّج (وصيٌّ في نكاحِ صغيراً بصغيرةٍ تحتَ حِجْرِه، ونحوُه) كما لو زوَّج ابنَه بصغيرةٍ، هو وصيٌّ عليها، (صحَّ أن يتولَّى طرفَي العقد).

(وكذا وليُّ) امرأةٍ (عاقلةٍ[1] تحلُّ له، كابنِ عمٍّ، ومَوْلًى، وحاكمٍ، إذا أذنتْ له) بنتُ عمِّه، أو عتيقتُه، أو مَن لا وليَّ لها، في تزويجها، فيصحُّ أن يتولَّى طرفي العقدِ؛ لما روى البخاريُّ[2]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أنَّه قال لأمِّ حكيمٍ ابنةِ قارظٍ[3]: أتجعلينَ أمرَك إليَّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوَّجْتُك. ولأنَّه يَملكُ الإيجابَ والقبولَ، فجاز أن يتولاَّهما، كما لو زوَّج أمتَه عبدَه الصغيرَ. (أو وكَّل زوجٌ وليًّا) لمخطوبتِه/ أن يَقبل له النكاحَ من نفسِه، فيجوز للوليِّ تولِّي طرفَي العقدِ. (أو عكسُه) بأن وكَّلَ الوليُّ الزوجَ في إيجابِ النكاح لنفسِه، فيجوز للزوج أن يتولَّى طرفَي العقدِ. (أو وكَّلا) أي: الزوجُ والوليُّ رجلاً (واحداً) بأن وكَّله الوليُّ في الإيجابِ، والزوجُ في القَبولِ، فله أن يتولَّى طرفَي العقدِ لهما، (ونحوَه) أي: ما تقدَّم، كأنْ أذِنَ سيِّدٌ لعبدِه الكبيرِ أن يتزوَّج أمتَه، أو نحوَ النكاح من العقودِ، كالبيعِ والإجارةِ، فيجوز فيهما تولِّي طرفَي العقدِ إذا وكَّل أحدُ العاقدَيْن الآخرَ، أو وكَّلا واحداً.

٢٥/٣

---

(١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه قبل حديث (٥١٣١) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن سعد في «طبقاته» ٨/٤٧٢، وصححه في «الإرواء» ٦/٢٥٦.

(٣) هي: أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد من بني ليث حلفاء بني زهرة، كانت زوج عبد الرحمن بن عوف. «الإصابة» ١٣/٢٠٠-٢٠١.

منتهى الإرادات

ويكفي: زوَّجتُ فلاناً فلانةَ، أو تزوجتُها، إن كان هو الزوجُ أو وكيلُه.

إلا بنتَ عمِّه وعَتِيقتَه المجنونتَيْن، فيُشترطُ وليٌّ غيرُه، أو حاكمٌ.

فصل

ومنْ قالَ لأمتِه التي يَحِلُّ له نكاحُها إذاً، لو كانت حرةً من قِنٍّ، أو مدبَّرةٍ، أو مكاتبةٍ، أو معلَّقٍ عتقُها بصفةٍ، أو أمِّ ولده: أعتقتُكِ وجعلتُ عتقَكِ صداقَكِ، أو: جعلتُ عتْقَ أمتي .....

شرح منصور

(و) لا يُشترط في تولِّي طرفَي العقدِ الجمعُ بين الإيجابِ والقَبولِ بل (**يكفي: زوَّجتُ**) فلانةَ بنتَ فلانٍ (**فلاناً**) ويَنسبُه بما يتميَّز به، وإن لم يقل: وقَبلتُ له نكاحَها. (**أو**) يقول: (**تزوَّجتُها**) أي: فلانةَ بنتَ فلانٍ (**إن كان هو الزوجُ**) وإن لم يقل: وقَبلتُ نكاحَها لنفسي. (**أو**) كان (**وكيلُه**) أي: الزوجُ فيقول: تزوَّجتُها لموكِّلي فلانٍ أو لفلانِ بن فلانٍ، وإن لم يقل: وقَبلتُ له نكاحَها.

(**إلا بنتَ عمِّه وعتيقتَه المجنونتَيْن**) إذا أراد تزوُّجهما، فلا يتولّى طرفَي عقْدِهما، (**فيُشترَط**) لتزوُّجه بهما[1] (**وليٌّ غيرُه**) إن كان، (**أو حاكمٌ**) إن لم يكن غيرُه؛ لأنَّ الوليَّ اعتُبر للنظرِ للمُولى عليه والاحتياطِ له، فلا يجوز له التصرُّفُ فيما هو مولّى عليه، لمكان التُّهمةِ، كالوكيلِ في البيع لا يبيعُ لنفسِه، فيزوِّجه وليٌّ غيرُه، ولو أبعدَ منه، إن وُجدَ، وإلا فالحاكمُ لتنتفيَ التهمةُ.

(**ومَن قال لأمتِه التي يحلُّ له نكاحها إذاً**) أي: وَقْتَ القولِ (**لو كانت حرَّةً**) لتدخُلَ الكتابيَّةُ، وتَخرُجَ المجوسيَّةُ، والوثنيَّةُ، والمعتدَّةُ؛ لعدمِ حِلِّ كلٍّ منهنَّ له إذاً[2] (**مِن**) بيانٌ - (**لأمتِه**) - (**قِنٍّ، أو مدبَّرةٍ، أو مكاتَبةٍ، أو معلَّقٍ عتقُها بصفةٍ، أو أمِّ ولدِه: أعتقتُكِ وجعلتُ عتقَكِ صداقَكِ. أو: جعلت عتْقَ أمتي**

---

(١) في(س) : «لتزويجهما» .

(٢) ليست في (س) و (ز) و (م) .

منتهى الإرادات

صداقَها، أو: صداقَ أمتي عتْقَها، أو: قد أعتقتُها، وجعلتُ عتقَها صداقَها، أو: أعتقتُها على أن عتقَها صداقُها، أو: أعتقتُكِ على أن أتزوجَكِ، وعتقِي أو عتقُكِ صداقُكِ، صحَّ وإن لم يقلْ: وتزوَّجتُكِ، أو: وتزوجتُها، إن كان متصلاً بحضرةِ شاهدَيْن.

شرح منصور

صداقَها. أو) قال: جعلتُ **(صداقَ أمتي عتْقَها أو)** قال: **(قد أعتقتُها وجعلتُ عتْقَها صداقَها. أو)** قال: **(أعتقتُها على أنَّ عتقَها صداقُها. أو)** قال: **(أعتقتُك على أن أتزوَّجَكِ، وعتقِي)** صداقُكِ. **(أو: عتقُكِ صداقُكِ، صحَّ)** العتقُ والنكاحُ في هذه الصورِ كلِّها، **(وإن لم يقلْ: وتزوَّجتُك، أو)** لم يقل: **(وتزوَّجتُها)** لتضمُّن قولِه: **(وجعلت عتقَها)** ونحوه **(صداقَها)** ذلك. والأصلُ فيه حديثُ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعتقَ صفيَّةَ، وجعَل عتقَها صداقَها. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ وصحَّحه، والنسائيُّ[1]، وعن صفيةَ قالت: أعتَقَني/ رسولُ اللهِ ﷺ وجعَل عِتقي صداقِي. رواه الأثرم[2]، وله بإسناده عن علي أنه كان يقول: إذا أعتقَ الرجلُ أمَّ ولدِه، فجعَل عتْقَها صداقَها، فلا بأسَ بذلك[3]. ولأنَّ العتقَ يجبُ تقديمُه على النكاحِ [4]ليصحَّ وقد شرَطه صداقاً[4]، فتتوقَّف صحَّةُ العتقِ على صحَّةِ النكاحِ[4]، ليكون العتق صداقاً فيه، وقد ثَبتَ العتقُ، فصحَّ النكاحُ، وكذا لو قال: أعتقتُها، وتزوَّجتُها على ألفٍ ونحوه. **(إن كان)** الكلامُ **(متَّصلاً)** ولو حكماً، وكان **(بحضرةِ شاهدَيْن)** عدلَيْن، فإن قال: أعتقتُك. وسكَت سكوتاً يمكنه الكلامُ فيه، أو تكلَّم بأجنبيٍّ، ثم قال: وجعلتُ عتقَكِ صداقَك. ونحوه، لم يصحَّ النكاحُ؛ لصيرورتِها بالعتقِ حرَّةً، فيحتاج أن يتزوَّجها برضاها بصداقٍ جديدٍ، وكذا إن كان لا بحَضرةِ

٢٦/٣

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٨.

(٢) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/٧٣-٧٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٣٦.

(٤-٤) ليست في (س).

ويصحُّ جعلُ صداقِ مَن بعضُها حرٌّ عتْقَ البعضِ الآخر.

ومن طُلِّقتْ قبلَ الدخولِ، رَجَع عليها بنصفِ قيمةِ ما أعتَقَ، وتُجبَرُ على الاسْتِسْعاء[1] غيرُ مَلِيئةٍ.

ومن أعتقها بسؤالِها على أن تَنكِحَه، أو قال: أعتقتُكِ على أن تَنكحيني فقط، ورضيتْ، صحَّ. ثم إن نكحتْه، .....

شاهدَيْن؛ لقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ وشاهدَيْ عَدْلٍ». ذكره أحمد في روايةِ ابنِه عبدِ الله[2].

(**ويصحُّ جَعْلُ صداقِ مَن بعضُها حرٌّ عتْقَ البعضِ الآخرِ**) إن أَذنتْ هي ومعتِقُ البقيَّةِ.

(**ومَن طُلِّقت قبْل الدخول**) وقد جعَل عتْقَها، أو عتْقَ بعضِها، صداقَها، (**رجَع**) معتقُها (**عليها بنصفِ قيمةِ ما أعتقَ**) منها. نصًّا، وإن سقط لرضاعٍ أو نحوِه، رجَع بكلِّها وقتَ عتقٍ، وتُجبَر على الإعطاءِ إن كانت مليئةً به. (**وتُجبَر على الاستسعاءِ**) أي: التكسُّبِ، (**غيرُ مليئةٍ**) لتُعطيَه، أو ما بقيَ منه؛ لأنَّ الطلاقَ قبل الدخولِ يُوجِبُ الرجوعَ في نصفِ ما فَرَضَ لها، وقد فرضَ له ما أعتق منها، ولا سبيلَ إلى الرجوعِ في الرِّقِّ بعد زوالِه، فرجعَ بنصفِ قيمةِ ما أعتقَ منها؛ لأنَّه صداقُها.

(**ومَن أعتقَها**) ربُّها (**بسؤالِها**) عِتْقَها، (**على أن تَنكَحه، أو قال**) لها: (**أعتقتُكِ على أن تنكحيني فقط**) ولم يَزد على ذلك، (**ورَضيتْ، صحَّ**) العتقُ، ولم يلزمها أن تَنكحَه؛ لأنَّ العتقَ وقَع سلفاً في نكاحٍ، فلم يَلزمها، كما لو أسلف حرَّةً ألفاً على أن تتزوَّجه، (**ثم إن نَكحتْه**[3]) فلا شيءَ عليها؛ لأنَّه

---

(١) استَسْعَى العبدَ: كلَّفه من العمل ما يؤدِّي به عن نفسه، إذا أُعْتِق بعضه، لِيَعْتِقَ به ما بَقِي. «القاموس»: (سعي).

(٢) لم نجده.

(٣) في (م): «أنكحته».

وإلا، فعليها قيمةُ ما أعتَق.

وإن قال: زوَّجتُك لزيدٍ وجعلتُ عتْقَكِ صداقَك، ونحوَه، أو: أعتقتُكِ وزوَّجتُك له على ألفٍ، وقَبِل فيهما، صحَّ، كأعتقتُكِ وأكْرَيْتُكِ منه سنةً بألف.

فصل

الرابعُ: الشهادةُ، .....

شرح منصور

قد سُلِّم له ما شَرَطه عليها.

(**وإلا**) تَنكحْه، (**فعليها قيمةُ ما أعتق**) منها، كلاًّ كان، أو بعضاً؛ لأنَّه أزال ملكَه عنها بشَرْط عوضٍ لم يُسلَّم له، فاستحقَّ الرجوعَ بقيمتِه، كالبيعِ الفاسدِ إذا تَلِفَ المبيعُ بيدِ المشتري. وسواء: امتنعتْ مِن تزوُّجه، أو بذلته، فلم يتزوَّجْها، كما هو في «الشرح»[1]. وتعتبر القيمة وقت الإعتاقِ؛ لأنَّه وقت الإتلافِ.

(**وإن قال**) لأمتِه: (**زوجتك لزيدٍ، وجعلتُ عتقَكِ صداقَك، ونحوَه**) كزوَّجتُ أمتي لزيدٍ، وعتقُها صداقُها، صحَّ على قياسِ ما سبقَ. (**أو**) قال لأمته: (**أعتقتُكِ، وزوَّجتُكِ له**) أي: لزيدٍ، (**على ألفٍ، وقَبِلَ**) زيدٌ النكاحَ (**فيهما**) أي: الصورتَيْن، (**صحَّ**) العتقُ والنكاحُ، (**كأعتقتُكِ وأكريتُكِ منه**) أي: زيدٍ (**سنةً بألفٍ**) / فيصحُّ العتقُ والإجارةُ إن قَبِلَها زيدٌ وهو بمنزلةِ استئنائِه الخدمةَ[2]. ٢٧/٣

الشرطُ (**الرابعُ: الشهادةُ**) على النكاحِ؛ احتياطاً للنسبِ خوفَ الإنكارِ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «لا بُدَّ في النكاح مِن حضورِ أربعةٍ: الوليُّ، والزوج والشاهدان». رواه الدارقطني[3]. وعن ابن عباس مرفوعاً: «البغايا اللَّواتي يُزوِّجْنَ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٤١-٢٤٣.

(٢) في (ز): «جزء منه».

(٣) في سننه ٣/٢٢٥.

إلا على النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم.

فلا ينعقدُ إلا بشهادةِ ذكرَيْنِ، بالغَيْنِ، عاقلَيْنِ، متكلمَيْنِ، سميعَيْنِ، مسلمَيْن، ولو أن الزوجةَ ذمِّيَّةٌ، عدلَيْن ولو ظاهراً.

فلا يُنقَضُ لو بانا فاسقَيْن، غيرَ متهمَيْن لرَحِمٍ، ولو أنهما ضَريرانِ، أو

أنفسهُنَّ بغيرِ بيِّنةٍ». رواه الترمذي[1]. ولأنَّه عقدٌ يتعلقُ به حقُّ غيرِ المتعاقدَين، وهو الولدُ، فاشتُرطت فيه الشهادةُ، لئلاَّ يَجحدَه أبوه، فيضيعَ نسبُه، بخلاف غيرِه من العقودِ.

(**إلا على النبيِّ ﷺ**) إذا نَكح، أوأنكح، لا مِن الإنكارِ، (**فلا ينعقدُ**) النكاحُ (**إلا بشهادةِ ذكرَين، بالغَين، عاقلَين، متكلِّمَين، سميعَين، مسلمَيْن، ولو أنَّ الزوجةَ ذميَّةٌ، عدلَين ولو ظاهراً**) لأنَّ الغرضَ مِن الشهادةِ إعلانُ[2] النكاحِ، وإظهارُه؛ ولذلك يثبت بالاستفاضةِ، فإذا حضرَ مَن يُشتَهر بحضورِه، صحَّ.

(**فلا يُنقَضُ لو بانا**) أي: الشاهدان (**فاسقَيْن**) لوقوعِ النكاحِ في القُرى[3]، والبَوادي، وبين عامَّةِ الناسِ ممَّن لا يَعرِفُ حقيقةَ العدالةِ، فاعتبارُ ذلك يشقُّ، فاكتُفِيَ بظاهرِ الحالِ فيه. قلت: وكذا لا يُنقَضُ إن بان الوليُّ فاسقاً. (**غيرَ متَّهمَيْن لرحمٍ**) بأن لا يكونا مِن عمودَيْ نسبِ الزوجَيْن أو الوليِّ، فلا تصحُّ شهادةُ أبي الزوجةِ، أو جدِّها فيه، ولا ابنِها وابنهِ فيه، وكذا أبو الزوجِ، وجدُّه، وابنُه، وابنُ ابنِه، وإن نزَل، للتُّهمةِ، وكذا أبو الوليِّ وابنُه، ولا يُشتَرَط كون الشاهدَيْن بَصيرَيْن، فتصحُّ (**ولو أنَّهما ضريرانِ**) لأنَّها شهادةٌ على قولٍ، أشبهت الاستفاضةَ، ويُعتَبر أن يَتيقَّن الصوتَ بحيث لا يشُكُّ في العاقدَيْن، كما يَعْلَمُه[4] مَن رآهما. (**أو**) أي: ولو أنَّ الشاهدَيْن

---

(١) في سننه (١١٠٣)، وفيه «يُنكِحنَ» بدل «يُزوِّجنَ».

(٢) في (س): «إعلام».

(٣) بعدها في (م): «والأمصار».

(٤) في (م): «يعلم ذلك».

عدوًّا الزوجَيْن، أو أحدِهما، أو الوليِّ.

ولا يُبطلُه تَوَاصٍ بكتمانه.

ولا تُشترط الشهادةُ بخلوِّها من الموانعِ، أو إذنِها. والاحتياطُ الإشهادُ.

وإن ادَّعى زوجٌ إذنَها، وأنكرتْ، صُدِّقتْ قبلَ دخولٍ، لا بعدَه.

الخامسُ: كفاءةُ زوج، على روايةٍ، فتكونُ حقًّا لله تعالى، ولها، ولأوليائها كلِّهم.

شرح منصور

(**عدوًّا الزوجيْن، أو**) عدوًّا (**أحدِهما، أو**) عدوًّا (**الوليِّ**) لأنَّه ينعقدُ بهما نكاح غيرِ هذيْن الزوجَيْن، فانعقدَ بهما نكاحُهما، كسائرِ العدولِ.

(**ولا يُبطِلُه**) أي: العقدَ (**تواصٍ بكتمانه**) لأنَّه لا يكون مع الشهادةِ عليه مكتوماً، ويُكرَه كتمانُه قصداً، ولو أقرَّ رجلٌ وامرأةٌ أنَّهما متناكحان بوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ مبهمَيْن، ثبتَ النكاحُ بإقرارِهما.

(**ولا تُشترط الشهادةُ بخلوِّها**) أي: الزوجةِ (**من الموانعِ**) للنكاحِ، كالعدَّةِ، والرِّدةِ؛ لأن الأصل عدمهما. (**أو**) أي: ولا تشترط الشهادة على (**إذنِها**) ليوليَها في العقدِ عليها؛ اكتفاءً بالظاهرِ، (**والاحتياطُ الإشهادُ**) بخلوِّها من الموانعِ، وبإذنِها؛ قطعاً للنزاعِ.

(**وإن ادَّعى زوجٌ إذنَها**) لوليِّها في العقدِ، (**وأنكرت**) الزوجةُ إذنَها لوليِّها، (**صُدِّقتْ قبْل دخولٍ**) زوجٍ بها مطاوِعَةً؛ لأن الأصل/ عدمُه. و (**لا**) تُصدَّق في إنكارِها الإذنَ (**بعدَه**) أي: الدخولِ بها مطاوِعَةً؛ لأنَّ دخولَه بها كذلك دليلُ كذبِها. ٢٩/٣

الشرطُ (**الخامسُ: كفاءةُ زوجٍ، على روايةٍ**) وهي المذهبُ عند أكثرِ المتقدِّمين[1] (**فتكونُ**) الكفاءةُ (**حقًّا للهِ تعالى، ولها**) أي: الزوجةِ، (**ولأوليائِها كلِّهم**).

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٥٣.

فلو رضيتْ مع أوليائها بغير كفُؤٍ، لم يصحَّ. ولو زالت بعد عقدٍ، فلها فقط الفسخُ.

وعلى أخرى: أنها شرطٌ للُّزومِ، لا للصحةِ، فيصحُّ، ولمن لم يرضَ، .....

(ف) على هذه الروايةِ (**لو رضيت**) امرأةٌ (**مع أوليائِها بـ**) تزويجِ (**غيرِ كُفُؤٍ، لم يصحَّ**) النكاحُ، لفوات شرْطِه، (**ولو زالتِ**) الكفاءةُ (**بَعدَ عقدٍ، فلها فقط**) دونَ أوليائِها (**الفسخُ**) كعتقِها تحتَ عبدٍ. قيل لأحمدَ، فيمن يشربُ الخمرَ: يُفرَّقُ بينهما؟ قال: أستغفرُ الله[1]. فالمعتبر على هذه الروايةِ وجودُها حالَ العقد. واحتُجَّ على هذه الروايةِ بأنَّ منْعها تزويجَ نفسِها؛ لئلا تَضَعَها في غيرِ كُفُؤٍ، فيَبطُل العقدُ؛ لتوهُّم العارِ، فههنا أوْلى؛ ولما فيها من حقِّ الله تعالى.

(**وعلى**) روايةٍ (**أخرى: أنَّها**) أي: الكفاءةَ (**شرطٌ للُّزومِ**) أي: لزومِ النكاحِ (**لا للصحَّةِ**) أي: صحةِ النكاحِ، وهي المذهبُ عند أكثرِ[2] المتأخِّرين. وقولُ أكثر أهلِ العلمِ؛ لما روت عائشة؛ أنَّ أبا حذيفةَ بن عتبةَ بنِ ربيعةَ تَبنَّى سالماً، وأنكحَه ابنةَ أخيه الوليدِ بنِ عُتبةَ، وهو مولًى لامرأةٍ من الأنصارِ. رواه البخاريُّ، والنسائيُّ، وأبو داود[3]. وأمرَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أن تنكحَ أسامةَ بنَ زيدٍ، فنكحها بأمرِه. متفق عليه[4].ولأنَّ الكفاءَةَ حقٌّ لا يخرج عن المرأةِ وأوليائِها، فإذا رَضُوا به، صحَّ. لأنَّه إسقاطُ لحقِّهم، ولا حِجْرَ فيه عليهم. (**فيصحُّ**) النكاحُ مع فقد الكفاءةِ (**ولمن لم يرضَ**) بغيرِ كفُؤٍ بعد عقد

(١) مسائل الإمام أحمد برواية يحيى بن هانئ النيسابوري ص١٩٩.

(٢) بعدها في (م): «المتقدمين».

(٣) البخاري (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٦٣-٦٤.

(٤) مسلم (١٤٨٠) (٣٦)، ولم نجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٦٩-٤٧٠.

من امرأةٍ وعصبَةٍ، حتى من يَحدُثُ، الفسخُ فيَفسَخُ أخٌ مع رضا أبٍ.

وهو على التَّراخي، فلا يسقُطُ إلا بإسقاطِ عصَبةٍ، أو بما يدُلُّ على رضاها من قولٍ وفعلٍ.

والكفاءةُ، دِينٌ، فلا تُزوَّجُ عفيفةٌ بفاجرٍ. ومَنْصِبٌ، وهو: النَّسبُ. فلا تُزوَّج عربيةٌ بعجميٍّ.

شرح منصور

(**مِن امرأةٍ وعصبةٍ، حتى مَن يَحدُثُ**) مِن عصبتِها، (**الفسخُ**) لعدمِ لزومِ النكاح لفقْدِ الكفاءةِ، (**ف**) يجوزُ أن (**يفسخَ أخٌ مع رضا أبٍ**) لأنَّ العارَ في تزويجِ غيرِ الكُفُوِ عليهم أجمعين.

(**وهو**) أي: خيارُ الفسخِ لفقْدِ الكفاءةِ (**على التراخي**) لأنَّه لنَقصٍ في المعقودِ عليه، أشبه خيارَ العيبِ، (**فلا يَسقطُ إلا بإسقاطِ عصبَةٍ، أو بما يدلُّ على رضاها**) أي: الزوجةِ، (**مِن قول وفِعْل**) كأن مكَّنتْه عالمةً بأنَّه غيرُ كُفوٍ، ويَحرُم تزويجُ امرأةٍ بغيرِ كفُوٍ بلا رضاها، ويَفسُقُ به الوليُّ.

(**والكفاءةُ**) لغةً: المماثلةُ والمساواةُ. ومنه حديث: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤهم»[1]. أي: تتساوى. فَدمُ الوضيعِ منهم [2]كدمِ الرفيعِ[2]، وهنا: (**دِيْنٌ، فلا تُزوَّج عفيفةٌ**) عن زنًى (**بفاجرٍ**) أي: فاسقٍ بقولٍ، أو فِعْلٍ، أو اعتقادٍ؛ لأنَّه مردودُ الشهادةِ والروايةِ، وذلك نَقْصٌ في إنسانيتِه، فليس كُفُوَ العدلِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:١٨].

(**ومَنْصِبٌ، وهو: النسب، فلا تُزوَّج عربيةٌ**) مِن ولدِ إسماعيلَ (**بعجميٍّ**) ولا بولدِ زِنًى، لقولِ عمر: لأمنعنَّ تزوج ذواتِ الأحسابِ إلا مِن الأكفاءِ. رواه / الدارقطني[3] ولأنَّ العربَ يعتمدونَ[4] الكفاءةَ في النسبِ، ويأنفون ٢٩/٣

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤/٨، وابن ماجه (٢٦٨٣)، من حديث علي.

(٢-٢) في (س): «كالرفيع».

(٣) في سننه ٢٩٨/٣.

(٤) في (س): «يعتدون».

وحُرِّيَّةٌ، فلا تُزوَّجُ حرَّةٌ بعبدٍ. ويصحُّ إن عَتَق مع قبولِه.

وصناعةٌ غيرُ زَرِيَّةٍ، فلا تُـزوَّجُ بنـتُ بَـزَّازٍ بحَجَّـام، ولا بنـتُ تـانِئٍ صاحبِ عَقار بحائكٍ.

ويَسارٌ بحسبِ ما يجب لها، فلا تُزوَّجُ موسِرةٌ بمعسِرٍ.

مِن نكاحِ الموالي، ويرَوْن ذلك نقصاً وعاراً، والعربُ قريشٌ وغيرُهم، بعضُهم لبعضٍ أكفاءٌ، وسائرُ الناسِ بعضُهم لبعضٍ أكفاءٌ.

(وحرِّيَّةٌ، فلا تُزوَّج حُرّةٌ) (١ولو عتيقةً١)، **(بعبدٍ)** ولا بمبعَّضٍ. قاله الزركشيُّ(٢). لأنَّه منقوصٌ بالرِّقِّ ممنوعٌ من التصرُّفِ في كسبه غيرُ مالكٍ له؛ ولأنَّ مِلْكَ السيِّدِ له يُشبه مِلْكَ البهيمةِ، فلا يساوي الحرَّةَ لذلك. **(ويصحُّ)** النكاحُ على الروايتَيْن، **(إن عتقَ)** العبدُ **(مع قَبولِه)** النكاحَ؛ بأن قال له سيِّدُه: أنتَ حرٌّ مع قبولِكَ النكاحَ، أو يكون السيد وكيلاً عن عبدِه في قَبولِ النكاحِ، فيقول بعدَ إيجابِ النكاحِ لعبدِه: قبلتُ له هذا النكاحَ، وأعتقتُه. لأنَّه لم يمضِ زمنٌ بعد العقدِ يمكن الفسخُ فيه. وعلم منه: أنَّ العتيقَ كُفُؤٌ لحرَّةِ الأصلِ.

(وصناعةٌ غيرُ زريَّة) أي: دَنيئةٍ، **(فلا تُزوَّجُ بنتُ بزَّازٍ)** أي: تاجرٍ في البَزِّ، وهو القماشُ، **(بحجَّامٍ، ولا)** تُزوَّج **(بنتُ تانئٍ(٣) صاحبِ عقارٍ بحائكٍ)** وكسَّاح ونحوِه، لأنَّه نقصٌ في عُرْفِ الناسِ، أشبه نقصَ النسبِ. وفي الحديثِ: «العربُ بعضُهم لبعضٍ أكفاءٌ إلا حائكاً أو حجَّاماً»(٤). قيل لأحمد: وكيف تأخذُ به وأنتَ تُضعِّفُه. قال: العملُ عليه. أي: أنه يوافقُ العُرْفَ(٥).

(ويسارٌ بحسبِ ما يجب لها، فلا تُزوَّج موسِرةٌ بمعسِرٍ) لأنَّ عليها ضرراً

(١-١) ليست في (س).

(٢) ٧٥/٥.

(٣) في (م): «ثاني». والتانئ: من استغنى وكَثُر مالُه. «المصباح المنير» : «تنأ» .

(٤) أخرجه البيهقي في«السنن الكبرى» ١٣٥/٧-١٧٤، وابن عدي في «الكامل» ١٧٤٩/٥، ١٨٥٢، وهو حديث موضوع. انظر: «الإرواء» ٢٦٨/٦-٢٧٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٠/٢٠.

في إعسارِه؛ لإخلالِه بنفقتِها، ومؤنةِ أولادِه؛ ولهذا مَلكت الفسخَ بإعسارِه بالنفقةِ، ولأنَّ العُسرَةَ نَقْصٌ في عرفِ الناسِ، يتَفاضلون بها كتفاضُلِهم في النسبِ، وإنَّما اعتُبرت الكفاءةُ في الرجلِ دونَ المرأةِ؛ لأنَّ الولدَ يشرُفُ بشَرفِ أبيه لا أمِّه، وقد تزوَّج رسولُ الله ﷺ بصفيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطب، وتسرَّى بالإماءِ، ومَوالي بني هاشم لا يُشاركونَهم في الكفاءةِ في النكاحِ. نصَّا، وصحَّحه في «الإنصاف»[1]، ونقل مُهنَّا أنَّهم كُفُؤٌ لهم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٦٥.

obeikandl.com